(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قاعدة تجريح العلماء عند الإمام السبكي والحجر على المفتي الماجن وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة
دراسة مقارنة

د. إبراهيم عبد الهادي عبد الستار محمد
دكتوراه في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

ملخص البحث

يدور موضوع البحث حول الواجب تجاه علماء الأمة من توقيرهم، والإنصات إليهم، وعدم تجريحهم والخوض في أعراضهم، وهتك أسرارهم، وازدرائهم بتصيد عثراتهم في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وتجريح العلماء بعضهم لبعض، وبيان ضوابط التجريح، وتناولت في موضوع البحث قاعدة الإمام السبكي – رحمه الله – في التجريح والتعديل، من حيث بيان القاعدة، وشرحها، وتطبيقاتها، مع بيان التعريف بالعلماء الذين أوردهم الإمام السبكي في قاعدته، وكيف كان تجريحهم، وبيان السبب في تجريحهم، والرد عليهم.

كما يتناول موضوع البحث جانباً من بيان الحجر على المفتي الماجن الذي يضل الناس بفتواه الماجنة، والتي بها يستحق التجريح، وتطبيق ذلك على بعض الأحكام الفقهية المعاصرة التي تعد من قبيل فتوى المفتي الماجن التي لا يعتد بها، ويحجر عليه بسببها؛ تطبيقاً لقاعدة الحجر على المفتي الماجن، تلك القاعدة التي نص عليها الحنفية بالحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، والحجر على هؤلاء من قبيل المصلحة العامة؛ حيث إن المفتي الماجن يضل على الناس عقولهم والطبيب الجاهل يضر بأبدانهم، والمكاري المفلس يضيع أموالهم، ومن ثم كان الحجر عليهم من قبيل المصلحة العامة.

الكلمات الافتتاحية: الجرح والتعديل، قاعدة السبكي، المفتي الماجن، الحجر، توثيق الطلاق.

Research Summary

The subject of the research revolves around the duty towards the nation's scholars of reverence for them, listening to them, not insulting and delving into their symptoms, breaching their secrets, and disdainful of them by hunting for their stumbling blocks in jurisprudential rulings, defaming scholars against each other, and clarifying the controls of defamation. - In defamation and modification, in terms of clarifying the rule, explaining it, and its applications, with an explanation of the definition of the scholars whom Imam al-Subki mentioned in his rule, and how he was defaming them, and explaining the reason for defaming them, and responding to them.

The topic of the research also dealt with the need to follow those who issue fatwas by citing evidence, and not to follow abnormal opinions, based on claims of facilitation in the fatwa, so that they do not issue fatwas that contradict the consensus or evidence, or issue fatwas that the reader or listener does not understand. In order not to fall into confusion in understanding the jurisprudential ruling, it is not correct for the mufti to manipulate words or phrases, and the subject of the research deals with an aspect of the statement of stone on the dissolute Mufti who misleads people with his dissolute fatwa, which deserves to be defamed, and the application of that to some contemporary jurisprudential rulings that are considered among the Like the fatwa of the insane mufti, who is not reliable, and is quarantined because of it; In application of the rule of confinement of the insubordinate mufti, that rule stipulated by the Hanafis by confining the insubordinate mufti, the ignorant doctor, and the bankrupt makari, and interdicting these as a matter of public interest; Whereas, the insane mufti deceives people with

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

their minds, the ignorant doctor harms their bodies, and the bankrupt makari wastes their money, and then the ban on them was a matter of public interest.

Introductory words: Al-Jarh wa'l-Ta'deel, Qaida al-Subki, Mufti al-Majan, Al-Hijr, Documentation of Divorce.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فإن للعلماء قدر رفيع، ومنزلة عالية، فهم حصن الأمة، وورثة الأنبياء، وكم من عالم أمات فتنة، وأحيا أمة، وأيقظ عقولاً، وأنار فكراً، وأرشد ضالاً، وأهدى حائراً، فما تقدمت أمة إلا بعلمائها، وما نهضت إلا بالاعتراف بفضلهم، ومن ثم كان من الواجب إجلالهم، واحترامهم، والنظر إليهم بعين الغبطة والتوقير، وعدم تجاهل جهودهم العظيمة في بناء الأمة، وحمايتها من الأفكار المضلة والهدامة.

وقد فشى في هذه الأيام فئة تجاهلت هذه الجهود العظيمة التي قام بها علماء الأمة، فأخذوا يتصيدون أخطائهم، وزلاتهم غير المقصودة، وعثراتهم غير المحمودة، أو اجتهاداتهم غير الموفقة، من بين من ينهشوا لحومهم، ويهتكوا أسرارهم، ومن يشهروا بهم، أو يجرحوهم بقصد الانتقاص منهم وإسقاطهم من أعين الناس، ومن ثم كان لا بد من وضع ضوابط لتجريح العلماء؛ حتى لا يتعرض لهم أعدائهم بالسوء.

ويعد ممن له باع في الصد عن تجريح العلماء الإمام السبكي– رحمه الله – حيث وضع قاعدة عظيمة في تجريح العلماء، نبينها في موضوع البحث، ونبين تطبيقات الإمام السبكي لهذه القاعدة على العلماء السابقين، وأوضِّح أثرها على العصر الحاضر في تجريح العلماء.

ومن يتعرض للفتوى بدون علم، أو من يفتي بالأقوال الشاذة يعتبر مُفتياً ماجناً يستحق الحجر بأن يمنع من الفتوى؛ حتى لا يفسد على الناس دينهم وعقولهم، مثله في ذلك كمثل الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، فمثل هؤلاء يحجر عليهم؛ حماية للناس من شرهم، وحفاظاً على المصلحة العامة للمجتمع.

وعلى هذا الأساس آثرت أن يكون موضوع البحث قائماً على: دراسة قاعدة الإمام السبكي في تجريح العلماء، وإيراد الدليل وعدم تتبع الآراء الشاذة، والحجر على المفتي الماجن وحبسه، ولتتضح معالم هذه القاعدة اصطفيت أن تكون تطبيقاتها الفقهية المعاصرة مناطاً لتوضيح أسسها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

منهج البحث سلكت في منهج البحث وإعداده **المنهج الاستقرائي**، وذلك باستقراء كتب الفقهاء حول موضوع البحث، واستقراء ما ورد في الصحف والمجلات من الفتاوى المعاصرة في الفتاوى الماجنة، كما سلكت **المنهج المقارن** بين مذاهب الفقهاء، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين، وبيان أدلتهم، ومناقشة الأدلة، وترجيح القول الراجح وفقاً للدليل.

خطة البحث: وتتكون من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المباحث الثلاثة فعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: قاعدة الإمام السبكي في تجريح العلماء وتطبيقاتها.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الإمام السبكي في تجريح العلماء، ومدى أهميتها، وضوابطها.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة عند الإمام السبكي.

المطلب الثالث: التجريح بالعلماء في العصر الحاضر.

المبحث الثاني: الحجر على المفتي الماجن، وحبسه للمصلحة العامة.

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بالمفتي الماجن، والحجر عليه.

المطلب الثاني: الفتوى بعدم وقوع الطلاق الشفوي.

المطلب الثالث: الفتوى بأن إرضاع الكبير يثبت به التحريم.

المطلب الرابع: الفتوى بإباحة زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الخامس: الفتوى بإباحة الإنجاب عن طريق تأجير الأرحام.

المبحث الأول

قاعدة الإمام السبكي في تجريح العلماء وتطبيقاتها

في هذا المبحث أتحدث عن قاعدة ذات أهمية وضعها الإمام السبكي للتجريح بالعلماء، وهي قاعدة عظيمة الأهمية؛ لأنها تضع ضوابط في تجريح العلماء، فقد لا يكون الهدف من التجريح النقد، أو الوصول إلى الحق، بل التشهير بالعالم والانتقاص من منزلته ومكانته.

وتطبيقات القاعدة سواء أكانت في العصور الماضية أو الحالية توضح ضرورة العمل بها في تجريح العلماء، وإلا لانفتح الباب على مصرعيه في التجريح بالعلماء والتشهير بهم من كل ناقم وحاسد يلفق التهم بالعلماء.

ويتكون هذا المبحث من ثلاث مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الإمام السبكي في تجريح العلماء، ومدى أهميتها، وضوابطها.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة عند الإمام السبكي.

المطلب الثالث: التجريح بالعلماء في العصر الحاضر.

المطلب الأول

قاعدة الإمام السبكي في تجريح العلماء، ومدى أهميتها، وضوابطها

إذا كنا في عصر كثر فيه تجريح العلماء، وتصيد زلَّاتهم في مسائل فقهية اجتهادية، وتأتي وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة وتضخ سمومها، وتسيل لعابها هتكاً لهذا العالم، وتشهيراً بذاك الفقيه، وانتقاصاً لهذا المجتهد، فإن العلماء والفقهاء الأوائل قد وضعوا حداً لهذا التجريح والتشهير بالعلماء؛ حتى لا يمضغ لحومهم أو ينتهك حرماتهم من لا يرقب في فقهاء أمَّة محمد إلَّاً ولا ذمة.

ويعد ممن له باع وساعدٍ قوي في صد التجريح والتشهير بالعلماء الإمام السبكي – رحمه الله – حيث وضع قاعدة عظيمة في الزود عن العلماء وأسماها: " قاعدة في الجرح والتعديل "

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وهذه القاعدة قد ذكرها الإمام السبكي في كتابه "طبقات الشافعية"[١]، وأفرد الدكتور عبدالفتاح أبو غدة لها كُتيباً وقام بتحقيقها[٢].

وصف الإمام السبكي للقاعدة، وبيان أهميتها:

قال الإمام السبكي في وصف هذه القاعدة: "هذه القاعدة ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الأصول، فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل، وكنت غِراً بالأمور أو فَدماً[٣] مقتصراً على منقول الأصول حسبت أن العمل على جرحه، فإياك ثم إياك، والحذر كل الحذر من هذا الحسبان، بل الصواب عندنا: أن من تبيَّنت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، فإنك لا تلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة، وهلك فيه هالكون.

وقد عقد الحافظ أبو عمر بن عبد البر[٤] في كتاب " العلم " باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير : "**دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء**"[٥].

---

(١) انظر القاعدة في طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٧/١.

(٢) طبعة دار الوعى – حلب، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م، والثانية سنة ١٩٧٨م القاهرة.

(٣) **الفدم من الناس:** العاجز عن الحجة والكلام، مع ثقل الكلام، وقلة الفهم، ابن سيده – المحكم والمحيط الأعظم – ٣٥٩/٩، ابن منظور – لسان العرب – ٢٠٣/١٠.

(١) **ابن عبد البر:** هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف، بن عبد الله، بن محمد، بن عبد البر، بن عاصم النمري، الأندلسي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة وجمَّع وصنَّف ووثَّق وضعَّف، وصارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان.

قال الذهبي: "كان إماماً ديناً، ثقة، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً ظاهرياً، ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن"، توفي – رحمه الله – ليلة الجمعة سابع ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام. الذهبي – سيرا علام النبلاء ٥٢٤/١٣، الذهبي – تاريخ الإسلام ٥١٠/١٠، ابن العماد الحنبلي – شذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٢) الترمذي – سنن الترمذي – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٣٨٦/٣، ٣٨٧ رقم ٢٥١٠ بلفظ: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد أن مولى الزبير حدثه أن الزبير بن العوام حدثه أن النبي قال: "دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين، والذي نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنواْ ولا تؤمنوا حتى تحابواْ، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلكم لكم؟ أفشواْ السلام بينكم "، قال أبو عيسى: "هذا الحديث قد

وقد روى بسنده عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال: "**استمعواْ إلى علم العلماء، ولا تُصدِّقواْ بعضهم على بعض، فو الذي نفسى بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها**"(١).

وعن مالك بن دينار(٢): "**يؤخذ بقول العلماء والقرَّاء في كل شيء، إلا قول بعضهم في بعض**"(٣).

قلت: رأيت – السبكي – في كتاب "**معين الحكام**" لابن عبدالرفيع من المالكية(٤) وقع في "**المبسوطة**" من قول ابن وهب(٥): "أنه لا يجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً، وقاله سفيان الثوري(١)، ومالك ابن دينار انتهى".

اختلفواْ في روايته عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير عن النبي ولم يذكرواْ فيه عن الزبير"، البيهقي – السنن الكبرى – كتاب الشهادات، باب شهادة أهل المعصية ٣٩٣/١٠ رقم ٢١٠٦٥، المتقي الهندي – كنز العمال – كتاب الأخلاق ١٨٦/٣ رقم ٧٤٤٠.

(١) ابن عبد البر – جامع بيان العلم وفضله، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض – ١٠٩٠/٢-١٠٩١.

(٢) **مالك بن دينار**: هو مالك، بن دينار، السامي، الناجي، قال الذهبي: "علمُ العلماء الأبرار، معدود في ثقات التابعين، ومن أعيان كتبة المصاحف، كان من ذلك بُلغته، ولد في أيام ابن عباس"، قال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قال سليمان التيمي: "ما أدركت أحداً أزهر من مالك بن دينار"، وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: ثلاث وعشرين وقيل: ثلاثين ومائة، قال ابن حجر قلت: قال ابن حبان: "الصحيح أنه مات قبل الطاعون، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين"، الذهبي – سير أعلام النبلاء ١٦٢/٦، ابن حجر – تهذيب التهذيب ٣٥٦/٥، ابن الجوزي– صفة الصفوة، – ١٤٤|٢، النووي – تهذيب الأسماء واللغات ٨٠|٢، السمعاني – الأنساب ٣٣٨/٥.

(٣) ابن عبد البر في كتابه السابق ص ١٠٩٢ رقم ٢١٢٦.

(٤) **ابن عبد الرفيع**: هو إبراهيم، بن حسن، بن عبد الرفيع، الربعي التونسي، قاضي القضاة بتونس، يكنى: أبي إسحاق، كان علامة وقته، ونادرة زمانه ألف كتاب: "معين الحكام"، الرد على ابن حزم" في اعتراضه على الإمام مالك، اختصار أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد" توفي رحمه الله سنه ٧٣٤هـ، اين فرحون– التاج المذهب – صـ١٤٥، الصفدي– الوافي بالوفيات ٣٢١/٤، عمر رضا كحالة – معجم المؤلفين ٢٠/١، حاجي خليفة– كشف الظنون٤٢٧/١.

(٥) **ابن وهب**: هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري، المصري، الحافظ، قال محمد بن مسلمة: "سمعت ابن القاسم يقول: لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، ما دوَّن العلم أحد تدوينه"، وقال يحيى بن كثير: "ابن وهب أفقه من ابن القاسم"، من مؤلفاته: "الموطأ"، "الجامع"، "المناسك"، "المغازي"، "الردّة"، "تفسير غريب الموطأ"، وغير ذلك، توفي – رحمه الله – سنة ٢٠٠، وقيل ١٩٧هـ، الذهبي – سير

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قال السبكي: "ولعلَّ ابن عبد البر يرى هذا ولا بأس به، غير أنَّا لا نأخذ بها على إطلاقه ولكن نرى أن الضابط ما نقوله: "من أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه إما لتعصب مذهبي أو غيره".

ثم قال أبو عمر بعد ذلك: "الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته وصحت في العلم إمامته، وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادله، تصح بها جرحته على طريق الشهادات".

واستدل بأن السلف تكلَّم بعضهم في بعض بكلام، منه ما حمل عليه الغضب أو الحسد، ومنه ما دعا إليه التأويل واختلاف الاجتهاد فيما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه، وفيه حمل بعضهم على بعض بالسيف، تأويلاً واجتهاداً"[٢].

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة عند الإمام السبكي

قاعدة التجريح والتعديل تقضي: بأنه لا يعتد بجرح من ثبتت عدالته وأمانته وكثر مادحوه؛ لأنه ربما يكون حمل المجرِّح على ذلك تعصب مذهبي أو غيره، وذكر الإمام السبكي هنا تطبيقات من الجرح في علماء لم تنجب الدنيا لهم نظيراً كالإمام، والشافعي، ومالك، وأحمد بن صالح، وغيرهم، وسأسوق الجرح والرد عليه، والتعريف بالمجروح؛ حتى يتبين أن الجرح كان في غير محله، وحتى يتبين أن الحامل إلى الجرح كان بسبب لا مبرر له وإنما دفع إليه شيء ما في صدر المجرِّح.

أعلام النبلاء ١٤٠/٨، الذهبي– العبر في خبر من غبر ٢٥١/١، ابن حجر– تهذيب التهذيب٢٩٥/٣، ابن العماد الحنبلي– شذرات الذهب٣٤٦/١، ابن تغري بردي– النجوم الزاهرة ١٩٦/٢، الزركلي– الأعلام ١٤٤/٤.

(١) **سفيان الثوري:** هو أبو عبد الله سفيان، بن سعيد بن مسروق، بن جبير، بن رافع، بن عبد الله، بن موهبة، كان إماماً في الحديث وغيره، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي – رحمه الله – البصرة سنة١٦١هـ، الذهبي– سير أعلام النبلاء١٧٤/٧، السيوطي– طبقات الحفاظ صـ٨٨، ابن الجوزي – صفة الصفوة ٧٧/٢، ابن العماد الحنبلي– شذرات الذهب ٣٥٠/١، ابن تغري بردي– النجوم الزاهرة ٣٥٠/١

(١) السبكي – طبقات الشافعية ٢٤٨/١، د/ عبد الفتاح أبو غدة – قاعدة في الجرح والتعديل صـ١٣– ١٤.

قال السبكي: "واستدل ابن عبد البر بأن السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام، منه ما حمل عليه الغضب أو الحسد، ومنه ما دعا إليه التأويل واختلاف الاجتهاد، فيما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل، وفيه حمل بعضهم بالسيف، تأويلاً واجتهاداً"(١).

ومن ذلك ما قاله ابن معين(٢) في الشافعي: " **أنه ليس بثقة** ".

وقد رد عليه ابن عبد البر وقال: "**إنه مما نقم على ابن معين وعيب به**".

وذكر ابن عبدالبر قول أحمد بن حنبل: "**من أين يعرف ابن معين الشافعي**"؟ هو لا يعرف الشافعي، ولا يعرف ما يقوله الشافعي، ومن جهل شيئاً عاداه"(٣).

---

(١) السبكي – طبقات الشافعية ٢٤٨/١. **ولذلك قال الإمام الذهبي:** "كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية لا يلتفت إليه، بل يُطوى ولا يُروى، كما تقرر الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم – رضى الله عنهم أجمعين – وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه، بل إعدامه ؛ لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العري من الهوى، بشرط: أن يستغفر لهم كما علمنا الله – تعالى – حيث قال: "**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَاغْفِرْلَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَاتَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَاغِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا**" **سورة الحشر، من الآية {٩}.**

(٢) **ابن معين:** هو الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين أبو زكريا، يحيى، بن معين، بن عون، بن زياد، بن بسطام، الغطفانى، المري، ولد سنة ثمان وخمس ومائة، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سُئِل أبي عن يحيى بن معين فقال: إمام "، وقال النسائي: "أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث ثقة مأمون"، وقال ابن عدى: "حدثني شيخ قريب لابن معين قال: كان معين على خراج الري، فمات، فخلف ليحيى ابنه ألف ألف درهم فأنفقه كله على الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسه "، قال الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: "إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطواْ رحالهم في الجنة من أكثر من مائتي سنة "، قال أحمد بن حنبل: "كل حديث لا يعرفه بن معين فليس بحديث "، توفي – رحمه الله – لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وقد استوفى خمساً وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، الذهبي – سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٩، الذهبي – تاريخ الإسلام ٣٣١/٦، الذهبي – العبر في خبر من غبر ٣٢٧/١، ابن حجر – تهذيب التهذيب ١٧٨/٦، ابن حجر – تقريب التهذيب ٣٥٨/٢ ابن تغري بردي – النجوم الزاهرة ٣٢٨/٢.

(١) نعم من جهل شيئاً عاداه، فإن الإمام الشافعي أعلى من أن يقول فيه ابن معين هذا الكلام: إنه محمد، بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن الشافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن عبد المطلب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الأمه، نسيب رسول الله ، وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب، قال المدني: " ما رأيت أحسن وجهاً من الشافعي، وكان ربما قبض على لحيته فلا يفضل

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد دافع ابن عبدالبر عن ابن معين "**بأنه لم يرد الشافعي، وإنما أراد ابن عمه** ".

قال السبكي: "وبتقدير إرادته الشافعي فلا يلتفت إليه، وهو عار عليه، وقد كان بكاء ابن معين على إجابته المأمون في القول بخلق القرآن، وتحسُّره على ما فرط منه ما ينبغي أن يكون شاغلاً له عن إمام الأئمة، ابن عم المصطفي وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظائرهما إلا كما **قال الأعشى**":

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

أو كما قال الحسن بن حميد:

يا ناطح الجبل العالي لِيَكْلِمَهُ أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً وللناس قال بالظنون وقيلُ

وقيل لابن المبارك: فلان تكلم في أبى حنفية، فأنشد:

حسداً إذ رأوك فضلك الله بما فُضِّلَت به النجباء

وقيل لأبي عاصم النبيل: فلان يتكلم في أبى حنيفة، فقال: هو كما قال نُصيب:

سلمت وهل حي على الناس يسلم؟

وقال أبو الأسود الدؤلي:

عن قبضته "، قال الإمام الشافعي متحدثاً عن نفسه: "كنت أكتب في الكتاف والعظام، وكنت أذهب إلى الديوان، فاستوهب الظهور، فأكتب فيها "، قال أبو ثور الكلبي: " ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه "، وقال أيوب بن سويد: "ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل الشافعي"، قال الذهبي: " ووقع في كتب التواريخ وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة، والعاقل خصم نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه، ولحوم العلماء مسمومة "، ثم قال الذهبي: "وإمامنا، فبحمد الله ثبت في الحديث، حافظ لما وعي، عديم الغلط، موصوف بالإتقان، متين الديانة، فمن نال منه بهوى ممن علم أنه منافس له، فقد ظلم نفسه، ومقتته العلماء ولاح لكل حافظ تحمله، وجر الناس برجله "، توفي رحمه الله – سنة أربع ومائتين، الذهبي – سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٨، ابن أبي حاتم– كتاب الثقات، ٣٠/٩، الذهبي – تاريخ الإسلام ٥/ ٤٤١، السيوطي – طبقات الحفاظ ص١٥٣، طاش كبري زادة– مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ١٩٩/٢.

حسدواْ الفتى إذ لم ينالواْ سعيه فالقوم أعداء له وخصوم[1].

ومن ذلك قول ابن أبي ذئب[2] في مالك: "يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه"، والنسائي[1] في أحمد بن صالح[2].

---

(١) السبكي – طبقات الشافعية ٢٤٩/١، قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي تحقيق د/ عبد الفتاح أبو غدة ص ٢١.

(١) **ابن أبي ذئب:** هو محمد، بن عبدالرحمن، بن المغيرة، بن الحارث، بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام بن ربيعة، الإمام، شيخ الإسلام، أبو الحارث القرشي، العامري، المدني، الفقيه، قال أحمد بن حنبل: " كان يشبه بسعيد بن المسيب، فقيل لأحمد: خلف مثله ببلاده؟ قال: لا ولا بغيرها، ثم قال: كان أفضل من مالك، إلا أن مالكاً – رحمه الله – أشد تنقية للرجال منه"، وقال أحمد أيضاً: "ابن أبي ذئب ثقة"، وقال مصعب الزبيري: " كان ابن أبي ذئب فقيه المدينة"، وقال الدارقطني: " كان ابن أبي ذئب صنف موطئاً فلم يخرج"، قال الواقدي: " ولد سنة ثمانين، وكان من أروع الناس وأودعهم، ورمي بالقدر وما كان قدرياً، لقد كان ينقي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً، يجالس كل أحد ويغشاه فلا يطرده، ولا يقول له شيئاً، وإن مرض عاده، فكانواْ يتهمونه بالقدر لهذا وشبهه"، هذه هي مكانة ابن أبي ذئب وأقوال العلماء فيه، ولكن ما هو الذي حمله أن يقول في عالم أهل المدينة مثل هذا الكلام، ومعلوم أنه لا يستتاب إلا المرتد، فهل بلغ من عظم جرم الإمام مالك أن يقول فيه ابن أبي ذئب مثل هذا الكلام ! ما قصة الأمر ؟، لقد حكى لنا أحمد بن حنبل، والقاضي عياض، والذهبي، والمزي، وغيرهم من العلماء الدافع الذي دفع ابن أبي ذئب إلى قوله هذا، وهو أنه بلغ ابن أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " مع أنه حديث صحيح، فقال ابن أبي ذئب لما بلغه ذلك عن مالك: " يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه"، وقد رد الذهبي على ابن أبي ذئب فقال: " قلت لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم، فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث ؛ لأنه رآه منسوخاً، وقيل: عمل به وحمل قوله: حتى يتفرقا " على التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث، وفي كل حديث له أجر فإن أصاب ازداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده كالحرورية، وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب، ولا ضعَّف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدنية زمانهما ، وقد رد القاضي عياض – أيضاً – على ابن أبي ذئب فقال: " وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم وأشنع تشانعهم قالواْ هذا رد للخبر الصحيح إذا لم يجد عليه أهل المدينة، حتى أنكره عليه أهل المدينة وقال ابن أبي ذئب فيه كلاماً شديداً معروفاً، فالجواب: "أنه إنما أوتيت بسوء التأويل، فإن قول مالك ليس مراده به رد البيعين بالخيار وإنما أراد بقوله ما في بقية الحديث وهذا قوله: "إلا بيع الخيار"، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم، لا يتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك باختلاف المبيعات "، عبد الله بن أحمد بن حنبل– العلل ومعرفة الرجال، ١٩٣/١، القاضي عياض – ترتيب المدارك ٧٢/١، ٧٣، الذهبي – سير أعلام النبلاء ١٠٩/٧، المزي – تهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥، **والإمام مالك** غني عن التعريف، فمكانته فوق كل مكانه هو إمام أهل

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المدينة مالك بن أنس، بن مالك، بن أبي عامر، بن عمر، بن الحارث، أبو عبدالله المدني الفقيه، أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة، قال الإمام الشافعي: " مالك حجه الله على خلقه بعد التابعين "، وروي عن الإمام مالك أنه قال: " ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنى أهل لذلك "، وكان – رضى الله عنه – لا يتحدث عن رسول الله إلا وهو متوضئ، مسرحاً لحيته؛ تعظيماً لحديثه عن رسول الله وكان لا يركب في المدينة دابة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جُثَّة رسول الله مدفونة، قال الإمام الذهبي: "لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ "، قال ابن وهب: "لولا أني أدركت مالكاً، والليث لضللت"، وقال يحيى القطان: "ما في القوم أصح حديثاً من مالك، كان إماماً في الحديث، قال: وسفيان الثوري فوقه في كل شيء"، ولد – رحمه الله – سنة خمس وتسعين للهجرة، وتوفي في ربيع الأول سنه تسع وسبعين ومائة، الذهبي – سير أعلام النبلاء ٣٨٢/٧، القاضي عياض – ترتيب المدارك ١٠٢/١، السمعاني –الأنساب ١٨٢/١ ، ابن حجر – تهذيب التهذيب ٣٥٠/٥، ابن خلكان – وفيات الأعيان ٣/٤ ، ابن فرحون – الديباج المذهب صـ– ٥٦.

(١) **النسائي:** هو الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبدالرحمن، أحمد، بن شعيب، بن علي، بن سنان، بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب السنن ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين، طلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة في سنة ثلاثين ومائتين فأقام عنده ببغلان سنة فأكثر عنه، كان – رحمه الله – من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف، جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، قال ابن الأثير: "كان شافعياً، له مناسك على مذهب الشافعي، وكان ورعاً متحرياً"، وقال الحاكم: " كلام النسائي على فقه الحديث كثير، ومن نظر في سننه تحيَّر في حسن كلامه"، وقال الذهبي: " هو أحفظ من مسلم بن الحجاج "، توفي – رحمه الله– في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة في عقب التعدي عليه بالضرب من أنصار جيل معاوية حتى اعتل ومات، وقيل: توفي بمكة ودفن بين الصفا والمروة، وقيل: حمل إلى الرملة ومات هناك بفلسطين في صفر ودفن ببيت المقدس، الذهبي – سير أعلام النبلاء ١٩٤/١١، الذهبي – العبر في خبر من غبر ٤٤٤/١، ابن العماد الحنبلي – شذرات الذهب ٢٣٩/٢ ، السيوطي – طبقات الحفاظ صـ– ٣٠٣، ابن تغري بردي – النجوم الزاهرة ٢٠٩/٣.

(١) **أحمد بن صالح:** هو أحمد، بن صالح، المصري، أبو جعفر الحافظ، ويعرف بابن الطبري، كان أحد الحفاظ المبرزين والأئمة المذكورين، روى عن: عفان بن مسلم، وعبد الرزاق وغيره، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وابنه أبوبكر، قال الفضل بن دكين: "ما قدم علينا أحداً أعلم بحديث أهل الحجاز منه ".

وقال أحمد بن حنبل:" هو أعرف الناس بحديث بن شهاب"، وقال صالح بن محمد بن حبيب: "لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ويحفظه غيره، وكان يعقل الحديث، ويعرف في الفقه والنحو، ويتكلم في حديث الثوري، وشعبة، وأهل العراق، ويذاكر بحديث الزهري ويحفظه".

قال ابن عدي: "سمعت أحمد بن عاصم الأقرع بمصر يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: قدمت العراق فسألني أحمد بن حنبل من خلفت بمصر؟ قلت أحمد بن صالح، فسر بذكره، وذكر خيراً، ودعا الله له"، وقال أبو حاتم: "ثقة، كتبت عنه بمصر، وبدمشق، وبأنطاكية".

قال السبكي: "لا يلتفت إلى كلام ابن أبى ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح؛ لأن هؤلاء أئمة مشهورون، صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب، لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه.

ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح: حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك.

هذه هي أقوال العلماء والمحدثين فيه، ولكن الإمام النسائي خالفهم في ذلك: فقال: "هو ليس بثقة"، وترك رواية الحديث عنه، وقال أيضاً في شأنه:" أحمد بن صالح كذاب يتفلسف"، ولكن ما هو السبب الذى دفع الإمام النسائي أن يقول ذلك في إمام جليل كأحمد بن صالح الذى وثقه كل العلماء والمحدثين ؟.

أجاب الذهبي عن ذلك فقال: " وقال الخطيب: احتج سائر الأئمة بحديث ابن صالح سوى النسائي، ويقال كان فيه الكبر وشراسة الخلق، ونال النسائي منه جفاء في مجلسه؛ فذلك الذى أفسد الحال بينهما"، وقد ذكر ابن حبان أحمد بن صالح المكي الشموسي، وكذبه، وادعى أنه هو الذى حط عليه النسائي، وقصد أن ينزه النسائي عن الوقيعة في مثل أحمد بن صالح الطبري الحافظ".

وقال المزي في تهذيب الكمال: " وأما سوء ثناء النسائي عليه، فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول: "هذا الخرساني يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد بن صالح، وطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن يتكلم فيه".

قال ابن عدي: "ولولا أني شرطت في كتابي هذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم لكنت أجل أحمد بن صالح أن أذكره".

وقال أبو عمرو، وعثمان، بن سعيد، بن عثمان الداني المقرئ، عن مسلمه بن القاسم الأندلسي: " الناس مجمعون على ثقة أحمد بن صالح ؛ لعلمه وخيره وفضله، وإن أحمد ابن حنبل وغيره كتبواْ عنه ووثقوه، وكان سبب تضعيف النسائي له: أن أحمد بن صالح – رحمه الله – كان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة، وكان يحدثه ويبذل له علمه، وكان يذهب في ذلك كل مذهب زائدة بن قدامه، فأتى النسائي ليسمع منه، فدخل بلا إذن، ولم يأته برجلين يشهدان له بالعدالة، فلما رآه في مجلسه أنكره وأمر بإخراجه، فضعفه النسائي لهذا".

وقد نقل السبكي عن ابن العربي في شأن أحمد بن صالح: " إمام ثقة من أئمة المسلمين ولا يؤثر فيه تجريح، وإن هذا القول يحط من النسائي"، توفي – رحمه الله – في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين ومائتين.

الذهبي – سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٠، السيوطي – طبقات الحفاظ ص ١٥، ابن حبان – الثقات ٢٥/٨، المزي تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٣٤٠/١، السبكي – طبقات الشافعية ٢٤٧/١، ابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٩٥/١، السخاوي– فتح المغيث شرح الفية الحديث ٢٧٣/٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وإلى هذا المعنى أشار الرافعي بقوله: "وينبغي أن يكون المزكون برآء من الشحناء، والعصبية في المذهب؛ خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق، وقد وقع في هذا الكثير من الأئمة، جرحواْ بناءً على معتقدهم وهم المخطئون، والمجروح مصيب".

قال السبكي: "وأمثلة هذا تكثر، وهذا شيخنا الذهبي(١) – رحمه الله – من هذا القبيل، له علم وديانة وعنده على أهل السنة تحمل مفرط، فلا يجوز أن يعتمد عليه"(٢)

قال السبكي: "ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كليكلدى العلائي(٣) – رحمه الله – ما نصه: "الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لا أشك في دينه وورعه وتحريه فيما يقوله الناس، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات، ومنافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه، حتى أثَّر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات، فإذا ترجم واحداً منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل من المحاسن، ويبالغ في وصفه، ويتغافل عن غلطاته، ويتأول له ما أمكن.

---

(١) **الذهبي:** هو محمد، بن أحمد، بن عثمان، بن قايماز، الإمام المحدث الحافظ شمس الدين أبو عبدالله، التركماني الذهبي محدث العصر، قال عنه الصفدي: "حافظ لا يجارى، ولافظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم، وأزال الإبهام في تواريخهم والالتباس".
وقال عنه ابن كثير: " وقد خُتِم به شيوخ الحديث وحُفَّاظه –رحمه الله–"، ومع اعتراض السبكي عليه إلا أنه أنصف في ترجمته فقال: " اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ، بينهم عموم وخصوص: المزي، والبرزالي، والذهبي، والشيخ الإمام الوالد لا خامس لهؤلاء في عصرهم "وقال – أيضاً – في شأنه: " وأما أستاذنا أبو عبدالله فبصر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها "، توفي – رحمه الله – ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، السبكي – طبقات الشافعية ٦١/٥، الصفدي – الوافي بالوفيات ٤٢/٢، ابن كثير– البداية والنهاية، ٢٨١/٤، ابن تغري بردي – النجوم الزاهرة ١٠ /٤٤.

(٢) السبكي – طبقات الشافعية ٢٥٠/١.

(٣) **الحافظ صلاح الدين:** هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كليكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي، الإمام المحقق، بقية الحفاظ، ولد بدمشق سنة أربع وتسعين وستمائة، وسمع الكثير ورحل في طلب العلم حتى بلغ عدد شيوخه سبعمائة، وأخذ العلم عن المزي، وكان – رحمه الله – إماماً في الفقه والنحو والأصول، عالماً بأسماء الرجال والعلل والمتون، توفي بالقدس سنة إحدى وستين وسبعمائة، السبكي – طبقات الشافعية – ٢٤٨/٥، ابن العماد – شذرات الذهب – ١٩٠/٦، ابن حجر – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٩٠/٢،

وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر كإمام الحرمين، والغزالي ونحوهما، لا يبالغ في وصفه، ويكثر من قول من طعن فيه، ويعيد ذلك ويبديه، ويعتقده ديناً، وهو لا يشعر، ويعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها، وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها.

وكذلك فعله في أهل عصرنا إذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح يقول في ترجمته: والله يصلحه، ونحو ذلك، وسببه: المخالفة في العقائد انتهى".

قال السبكي:" والحال في حق شيخنا الذهبي أزيد مما وصف، وهو شيخنا ومعلمنا، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين، وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر".

والذي أعتقده: أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أدناهم عنده أوجه منه، فالله المسئول أن يخفف عنه، وأن يلهمهم العفو عنه، وأن يشفِّعهم فيه.

والذي أدركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه، وعدم اعتبار قوله، ولم يكن يستجرئ أن يظهر كتبه التاريخية إلا لمن يغلب على ظنه أنه لا ينقل عنه ما يعاب عليه.

وأما قول العلائي – رحمه الله –: "دينه وورعه وتحريه فيما يقوله" فقد كنت أعتقد ذلك، وأقول عند هذه الأشياء إنه ربما اعتقدها ديناً، ومنها أمور أقطع بأنه يعرف بأنها كذب، وأقطع بأنه يختلقها، وأقطع بأنه يحب وضعها في كتبه؛ لتنتشر، وأقطع بأنه يحب أن يعتقد سامعها صحتها، بغضاً للمتحدث فيه، وتنفيراً للناس عنه، مع قلة معرفته بمدلولات الألفاظ، ومع اعتقاده أن هذا مما يوجب نصر العقيدة التي يعتقدها هو حقاً، ومع عدم ممارسته لعلوم الشريعة.

غير أني لم أكثر بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج إلى النظر فيه، توقفت في تحريه فيما يقوله، ولا أزيد على هذا غير الإحالة على كلامه، فلينظر كلامه من شاء، ثم يبصر هل الرجل متحر عند غضبه أو غير متحر.

وأعني بغضبه: وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، فإني أعتقد أن الرجل كان إذا مدَّ القلم لترجمة أحدهم غضب غضباً مفرطاً، ثم قرطم الكلام ومزقه، وفعل من التعصب ما لا يخفي على ذي بصيرة"[1].

(١) السبكي: طبقات الشافعية ١/٢٥١، ٢٥٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الألفاظ كما ينبغي، فربما ذكر لفظه من الذم لو عقل معناها لما نطق بها، ودائماً أتعجب من ذكره فخر الدين الرازي[١] في كتاب "الميزان" في الضعفاء، وكذلك السيف الآمدي، وأقول يا لله العجب! هذان لا رواية لهما ولا جرحهما أحد، ولا يسمع من أحد أنه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما، فأي مدخل لهما في هذا الكتاب[٢] ثم إنا لم نسمع أحدًا يسمي فخر الدين بالفخر، بل إما بالإمام، وإما ابن الخطيب، وإذا ترجم دان في المحمودين، فجعله في حرف الفاء، وسماه الفخر[٣]، ثم حلف في آخر الكتاب أنه لم يتعمد فيه

---

(١) فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري قال السبكي: "إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم والارتفاع قدراً على الرفاق، وهل يجري من الأقدار إلا الأمر المحتوم! بحر ليس للبحر ما عنده من الجواهر، وحبر سما على السماء، وأين للسماء مثل ما له من الزواهر وروضة علم تستقل الرياض نفسها أن تحاكي ما لديه من الأزهار"، وقد أطنب الإمام السبكي في ترجمته ٢٨٣/٤ أما الإمام الذهبي فقد أوجز في ترجمته وعاب عليه منهجه في العقيدة فقال: "وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر"، سير أعلام النبلاء ٥٤/١٦

وقد أطنب الذهبي في ترجمته في تاريخ الإسلام وذكر العديد من محاسنه ولم يتحامل عليه كما تحامل في سير أعلام النبلاء.

انظر تاريخ الإسلام ٦٥٥/١٢ ولم يتعرض لنقده في كتابه العبر في خبر من غبر ١٤٢/٣ بل ذكر العديد من محاسنه، وترفَّع عما ذكره في السير، والميزان.

وقد حكى عنه العديد من علماء التاريخ أنه رجع عن الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته فقد ذكر ابن الصلاح أنه قال: أخبرني القطب الطوعاني مرتين، أنه سمع فخر الدين الرازي يقول: يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام، وبكى.

وقال: لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فلم أجدها تروي غليلاً، ولا تشفي عليلاً، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن في التنزيه **{وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ}**، وقوله تعالى: **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}**، و**{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**، ثم قال: وأقول من صميم القلب، ومن داخل الروح: إني مقر بأن كل ما هو الأكمل الأفضل الأجل فهو لك، وكل ما هو عيب ونقص فأنت منزه عنه.

انظر في ذلك المراجع السابقة، وانظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢١/٥، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٨٨/١٢.

(٣) خالف الإمام الذهبي – ما جرت عليه عادته بترجمة الرجال في مؤلفاته باسمهم الأصلي حيث ترجم للإمام فخر الدين الرازي بحرف الفاء مع أنه تبتدئ ترجمته بحرف الميم وهذا ما سار عليه في "السير" "وتاريخ الإسلام" وغير ذلك من مؤلفاته ولكنه في كتابه "الضعفاء" يبدو أنه أساء مع الإمام فخر الدين الرازي، وذلك من وجهتين:

هوى نفسه، فأي هوى أعظم من هذا؟ فإما أن يكون ورَّى[1] في يمينه أو استثنى غير الرواة، فيقال له: فلم ذكرت غيرهم؟ وإما أن يكون اعتقد أن هذا ليس هوى نفسه، وإذا وصل إلى هذا الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه[2].

الأولى: أنه لم يبتدئ في ترجمته باسمه الأصلي وإنما بلقبه فقط.

وأما الثانية: فهي أنه ذكر الإمام الرازي في كتابه "الميزان في الضعفاء" فجرحه واعتبره من الضعفاء الذين لا يعتد بهم، وهو بذلك خالف من سبقه، حيث إن الإمام الرازي – معترف بعلمه وفضله، وفي دعائه بأن يثبت الله الإيمان في قلوبنا تلميح إلى أن الإمام الرازي لم يكن ثابت الإيمان حيث ذكر في ترجمته له: " الفخر بن الخطيب، صاحب التصانيف، رأس في الذكاء والعقليات، نسأل الله أن يثبت الايمان في قلوبنا، وله كتاب "السر المكتوم في مخاطبة النجوم"، سحر صريح، فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالى".

الذهبي – ميزان الاعتدال ٢٦٠/٤، السبكي– طبقات الشافعية ٢٨٧/٤.

(١) **التورية:** هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب مات إمامكم: وهو يتورى به أحد من المتقدمين، الجرجاني – التعريفات ص١٠١.

(٢) كلا الرجلين بالغ وأسرف في تحمله على الغير أما الإمام الذهبي فقد بالغ في نقده وتجريحه للإمام الرازي والإمام الآمدي حتى ألحقهما بالضعفاء، وكذلك الإمام السبكي – بالغ في تعقيبه على الإمام الذهبي في جرحه لهما إلى حد بلغ أن وصفه بأنه مطبوع على قلبه فضلاً عن وصفه بأن ظاهره يخالف باطنه، فيبدوا أن قاعدة التجريح وإن كان السبكي قد وضعها، وقد التزم بها شيخه الذهبي من قبله إلا أن كلا الشيخين لم يكن يعمل بهذه القاعدة على الوجه الأكمل.

أما الآمدي: فهو الفقيه الأصولي علي بن محمد بن علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ كان أول اشتغاله حنبلي المذهب، وبقي على ذلك مدة، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي .

قال ابن خلكان: "واشتغل بفنون المعقول وحفظ منه الكثير وتمهر فيه وحصل منه شيئاً كثيراً، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم"، وكما حكى ابن خلكان: أنه لعلمه حسده جماعة من علماء بلاده في مصر وتعصبوا عليه، ونسبوه إلى فساد العقيدة، وانحلال الطوية، والتعطيل ومذهب الفلاسفة والحكماء، وكتبوا محضراً يتضمن ذلك، ووضعوا فيه خطوطهم بما يستباح به الدم؛ ولما رأى سيف الإسلام تألبهم عليه وما اعتمدوه في حقه ترك البلاد وخرج منها مستخفياً وهاجر إلى الشام، واستوطن مدينة حماة، وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، وكل تصانيفه مفيدةً، ابن خلكان – وفيات الأعيان ٢٥٧/٣.

وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء رغم أنه ذكره في طائفة من الضعفاء والمجروحين في كتابه الميزان "قال لي شيخنا ابن تيمية: يغلب على الآمدي الحيرة والوقف، حتى إنه أورد على نفسه سؤالا في تسلسل العلل، وزعم أنه لا يعرف عنه جواباً، وبنى إثبات الصانع على ذلك، فلا يقرر في كتبه إثبات الصانع، ولا حدوث العالم، ولا وجدانية الله، ولا النبوات، ولا شيئاً من الأصول الكبار" قال الذهبي: "قلت: هذا يدل على كمال ذهنه، إذ تقرير ذلك بالنظر لا ينهض، وإنما ينهض بالكتاب والسنة، وبكل قد كان السيف غاية، ومعرفته

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بالمعقول نهاية، وكان الفضلاء يزدحمون في حلقته"، سير أعلام النبلاء – ٢٩٢/١٦، الصفدي – الوافي بالوفيات ٣٩١/١٧.

وقد بالغ الإمام الذهبي – في ذكره الإمام الآمدي في جملة الضعفاء والمجروحين في كتابه " ميزان الاعتدال في نقد الرجال" وأنه كان يترك الصلاة، قال الذهبي: " السيف الآمدي المتكلم صاحب التصانيف علي بن أبي علي، قد نفي من دمشق لسوء اعتقاده، وصحَّ عنه أنه كان يترك الصلاة" الذهبي – ميزان الاعتدال ٤٤٩/٢.

وقد خالف الإمام الذهبي والسبكي الالتزام بهذه القاعدة هنا في هذا الموضع فتعصب الذهبي للإثبات والسبكي لنفيه أخرجهما عن مقتضى هذه القاعدة والإفراط في التجريح

وقد عقب د/ عبد الفتاح أبو غدة على إفراط السبكي في رده على الإمام الذهبي فقال: "لقد اسرف الشيخ تاج الدين في حق شيخه الإمام شمس الدين الذهبي لقباً ومعنى، وبالغ حتى أفرط، ومال حتى قسط، ووقع في الشطط والغلط، وكيف ساغ له التعبير بهذه الكلمة الكبيرة؟! وإذا كان الإمام شمس الدين الذهبي (مطبوعًا على قلبه) وحاشاه من ذلك فمن الذي أعاذه الله من (الطبع على قلبه)؟ نسأل الله العدل في الرضا والغضب والعافية من الإفراط والتفريط".

ثم ذكر د/ أبو غدة ما ذكره السخاوي في رده على السبكي في حق شيخه الذهبي فقال السخاوي: "بالغ السبكي في كلامه مع أن الذهبي عمدته في جل التراجم، وكونه هو – أي السبكي– قد زاد في التعصب على الحنابلة كما أسلفه، فشاركه فيما زعمه من التعصب ودعوى الغيبة، مع أني لا أنزه الذهبي عن بعض ما نسب إليه وقد نسب – أي الذهبي – ابن الجوزي إلى أنه في كتابه "الضعفاء" بذكر من طعن في الراوي ولا يذكر من وثقه وعندي تحسيناً للظن به – أي ابن الجوزي – أنه لم يقف على التوثيق والكمال لله تعالى، ويكفينا في جلالة الذهبي شرب شيخنا الحافظ ابن حجر ماء زمزم لنيل مرتبته، وهل انتفع الناس بعده وإلى الآن غير تصانيفه؟ والسعيد من عُدَّت غلطاته".

انظر في ذلك: د. عبد الفتاح أبو غدة – أربع مسائل في علوم الحديث قاعدة في الجرح والتعديل صـ٤٦، ٤٧، وأيضًا كتابه قاعدة في الجرح والتعديل ص١٦.

وإن المتتبع لحياة الإمام فخر الدين الرازي يجد أن حياته مليئة وحافلة بالكثير من المتاعب، وذلك بسبب مناقشته مع المعتزلة والكرامية الذين يعتقدون أن الله –تعالى– جسماً يقول الإمام الصفدي: " نقلت من خط الفاضل علاء الدين الوداعي من تذكرته أن الإمام فخر الدين الرازي – كان يعظ الناس على عادة مشايخ العجم، وأن الحنابلة كانوا يكتبون له قصصاً تتضمن شتمه ولعنه، وغير ذلك من القبيح، فاتفق أنهم رفعوا إليه يومًا قصة يقولون فيها: "إن ابنه يفسق ويزني وأن امرأته كذلك، فلما قرأها قال هذه القصة تتضمن أن ابني يفسق ويزني وذلك مظنة الشباب، فإنه شعبة من الجنون، ونرجو الله – تعالى – إصلاحه والتوبة، وأما امرأتي فهذا شأن النساء إلا من عصمه الله – تعالى – وأنا شيخ ما في للنساء مستمتع هذا كله يمكن وقوعه، وأما أنا فوالله لا قلت أن البارئ – سبحانه وتعالى – جسم ولا شبهته بخلقه ولا حيزته" انتهى

قال الصفدي: "ذكرت هنا ما يحكى من أنه رفع لبعض الوعاظ ممن يحسده ورقة فيها: إن زوجتك تزني هي وبناتك وأولادك يفسقون ويفعلون ويصنعون، وأشياء من هذه المادة، فقرأها في نفسه، وقال: يا جماعة هذه الورقة فيها سب أهل البيت وذمهم العنوا من كتبها، فقال الناس كلهم لعنه الله"، الصفدي– الوافي بالوفيات ٣١٥/٣.

قال الإمام السبكي: "ولنعد إلى ما كنا بصدده فنقول: فإن قلت: قولكم لا بد من تفقد حال العقائد هل تعنون به أنه لا يقبل قول مخالف عقيدة فبمن خالفه مطلقًا سواء السني على المبتدع وعكسه أو غير ذلك؟

قلت: هذا مكان مفصل، يجب على طالب التحقيق التوقف عنده لفهم ما يلقى عليه، وألا يبادر إلى لإنكار شيء قبل التأمل فيه.

واعلم أنا عنينا ما هو أعم من ذلك، ولسنا نقول: لا تقبل شهادة السني على المبتدع مطلقاً معاذ الله، ولكن نقول: من شهد على آخر، وهو مخالف له في العقيدة، أوجبت مخالفته له في العقيدة ريبة عند الحاكم المنتصر لا يجدها إذا كانت الشهادة من غير مخالف في العقيدة، ولا ينكر ذلك إلا فدم أخرق، ثم المشهود به يختلف باختلاف الأحوال والأغراض، فربما وضح غرض الشاهد على المشهود عليه إيضاحًا لا يخفى عليه أحد؛ وذلك لقربه من نصر معتقد، أو ما أشبه ذلك، وربما دق وغمض، بحيث لا يدركه إلا الفطن من الحكام.

ورب شاهد من أهل السنة ساذج، قد مقت المبتدع مقتًا زائداً على ما يطلبه الله منه وأساء الظن به إساءة أوجبت له تصديق ما يبلغه عنه، فبلغه عنه شيء، فغلب على ظنه صدقه؛ لما قدمناه، فشهد به.

فسبيل الحاكم التوقف في مثل هذا إلى أن يتبين له الحال فيه، وسبيل الشاهد الورع، ولو كان من أصلب أهل السنة أن يعرض على نفسه ما نقل له عن هذا المبتدع، وقد صدقه وعزم على أن شهد عليه به، أن يعرض على نفسه في مثل هذا الخبر بعينه، وهذا المخبر بعينه لو

ولم يكن الأذى والحسد يصيبه من الأباعد فحسب بل كان أقرب أقربائه قد أدلى بدلوه في الدلاء، فأخوه الأكبر "ركن الدين" قد غاظه ما وصل إليه فخر الدين من الثراء والمنزلة فكان لا يسير خلفه ويشنع عليه ويسفه المشتغلين بكتبه، ويقول: "ألست أكبر منه؟ وأكثر معرفة بالخلاف والأصول؟ فما للناس يقولون فخر الدين فخر الدين ولا أسمعهم يقولون: "ركن الدين؟!" وكان الفخر يشفق عليه من الحسد والحقد الذي أصابه ولا يقطعه بل يصله بالزيارة والمال

وقد بلغ أذى الكرامية له أن وضعوا له السم فيعاني الموت شهور متطاولة، ويجزع أن يصبه شيء من حمقاتهم بعد موته فيطلب في وصيته أن يخفي خبر موته ومكان قبره كي لا تمثل العامة الذين تحركهم أصابع العلماء المبغضين بجثته أن تنبش قبره

محمد صالح الزركان – فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص – ٢٢، ٢٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كان عن شخص من أهل عقيدته هل كان يصدقه؟ وبتقدير أنه كان يصدقه، فهل كان يبادر إلى الشهادة عليه؟

وبتقدير أنه كان يبادر فليوازن ما بين المبادرتين، فإن وجدهما سواء فدونه، وإلا فليعلم أن حظ النفس داخلة وأزيد من ذلك أن الشيطان استولى عليه فخيل له أن هذه قربة وقيام في نصر الحق، وليعلم من هذه سبيله أنه أتى من جهل وقلة دين، وهذا قولنا في سني يجرح مبتدعاً، فما الظن بمبتدع يجرح سنياً! كما قدمناه، وفي المبتدعة لا سيما المجسمة[١] زيادة لا توجد في غيرهم، وهو أنهم يرون الكذب لنصرة مذهبهم، والشهادة على من يخالفهم في العقيدة بما في نفسه وماله بالكذب، تأييداً لاعتقادهم، ويزداد حنقهم وتقربهم إلى الله بالكذب عليه بمقدار زيادته في النيل منهم، فهؤلاء لا يحل لمسلم أن يعتبر كلامهم، فإن قلت أليس أن الصحيح في المذهب[٢] قبول شهادة المبتدع إذا لم نكفره[٣]؟ قلت قبول شهادتهم لا يوجب دفع الريبة عند

---

(١) المجسمة أو المجسمية: فرقة يقولون إنّ الله جسم حقيقة.
فقيل: هو مركّب من لحم ودم، كمقاتل بن سليمان وغيره، وقيل: هو نور يتلألأ كالسّبيكة البيضاء وطوله سبعة أشبار من شبر نفسه، ومنهم من يبالغ ويقول: إنّه على صورة إنسان! فقيل: شاب أمرد جعد قطط! وقيل: هو شيخ أسمط الرأس واللحية! تعالى الله عن ذلك علوّا كبيراً.
والكرّامية قالوا: هو جسم، أي موجود، وقال قوم منهم، أي قائم بنفسه، فلا نزاع –كلام التهانوي– بيننا معاشر الأشاعرة وبينهم إلّا في التّسمية، التهانوي – كشاف اصطلاحات الفنون ٣٥٤/١، ٣٥٥، وانظر: الشهرستاني – الملل والنحل ١٢٢/١، ١٢٣.

(٢) الصحيح: هو لفظ يقابل الأصح في المذهب الشافعي، فعندما يقع خلاف في المذهب على مسألة ما على وجهين أو أكثر، ويكون كلا الوجهين على قوة، فإنه يعبر بالأصح إشعاراً بقوة الخلاف في المسألة، فيكون الوجه الثاني محتملاً كالوجه الموصوف بالأصح، وحينئذ يطلق على مقابلة بأنه صحيح، الرملي – نهاية المحتاج ٤٨/١، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ٤٠/١.

(٣) من حكم بكفره من أهل البدع لا تقبل شهادته، وأما من لا يكفر من أهل البدع والأهواء، فقد نص الإمام الشافعي – رحمه الله – في "الأم" و "المختصر" على قبول شهادتهم إلا الخطابية، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيمين أو غيرها، ويشهد له اعتمادًا على أنه لا يكذب، هذا نصه، وللأصحاب فيه ثلاث طرق: فرقة جرت على ظاهر نصه، وقبلت شهادة جميعهم، وهذه طريقة الجمهور، منهم ابن القاص، وابن أبي هريرة، والقضاة: ابن كج، وأبو الطيب، والروياني، واستدلوا: بأنهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، وقبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف ؛ لأنه تقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد، قالوا: ولو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بأن قال: سمعت فلاناً يقر بكذا لفلان، أو رأيته أقرضه، قبلت شهادته.

وفرقة منهم الشيخ أبو حامد ومن تابعه حملوا النص على المخالفين في الفروع، وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم، وقالوا: هم بالرد أولى من الفسقة، وفرقة ثالثة توسطوا، فردوا شهادة بعضهم دون بعض، فقال أبو إسحاق: من أنكر إمامة أبي بكر – رضي الله عنه –، ردت شهادته لمخالفته الإجماع، ومن فضل علياً على أبي بكر – رضي الله عنهما – لم ترد شهادته، ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة، ويقذفون عائشة – رضي الله عنها– فإنها محصنة كما نطق به القرآن، وعلى هذا جرى الإمام، والغزالي، والبغوي، وهو حسن، وفي "الرقم" أن شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم أهل القبلة.

قلت – النووي – : الصواب ما قالته الفرقة الأولى وهو قبول شهادة الجميع.

انظر: روضة الطالبين للنووي ٢١٥/٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٧١/١٧.

وقد وضع الماوردي ستة شروط لقبول شهادة أهل البدع والأهواء وهي:

١– أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ.

٢– ألا يدفعه إجماع منعقد.

٣– ألا يفضي إلى القدح في الصحابة.

٤– ألا يقاتل عليه ولا ينابذ فيه.

٥– ألا يرى تصديق موافقه على مخالفه.

٦– أن تكون أفعالهم مرضية، وتحفظهم في الشهادة ظاهر.

الماوردي – الحاوي الكبير ١٧٦/١٧، وانظر: ابن الرفعة – كفاية النبيه ١٣٨/١٩، ١٣٩.

وأما عند الحنفية: فشهادة صاحب الهوى إذا كان عدلاً في هواه ودينه، نظر في ذلك: إن كان هوى يكفره لا تقبل شهادته؛ لأن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، وإن كان لا يكفره فإن كان صاحب العصبية وصاحب الدعوة إلى هواه، أو كان فيه مجانة لا تقبل أيضاً؛ لأن صاحب العصبية والدعوة لا يبالي من الكذب والتزوير؛ لترويج هواه، فكان فاسقاً فيه، وكذا إذا كان فيه مجانة؛ لأن الماجن لا يبالي من الكذب، فإن لم يكن كذلك وهو عدل في هواه تقبل؛ لأن هواه يزجره عن الكذب إلا صنف من الرافضة يسمون بـ"الخطابية" فإنهم لا شهادة لهم؛ لأن من نحلتهم أنه تحل الشهادة لمن يوافقهم على من يخالفهم، وقيل: من نحلتهم أن من ادعى أمرًا من الأمور وحلف عليه كان صادقًا في دعواه، فيشهدون له، فإن كان هذا مذهبهم فلا تخلو شهادتهم من الكذب.

الكاساني – بدائع الصنائع ٩/ ٢٢ – ٢٤.

وقد وافق الحنفية ما اختاره الإمام النووي وأكثر الشافعية من قبول شهادة أهل البدع والأهواء إلا شهادة الخطابية؛ لأن يقولوا بجواز الكذب على مخالفيهم.

جاء في شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨١/٥ "قال –رحمه الله – – النسفي – "(وأهل الأهواء إلا الخطابية) وقال الشافعي – رحمه الله – لا تقبل شهادة أهل الأهواء؛ لأنهم فسقة.... ولنا: أن الفاسق إنما ترد شهادته لتهمة الكذب والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك، بل ما أوقعه فيه إلا تدينه ألا ترى أن فيهم من يكفر بالذنب، وفيهم من يجعل منزلته بين الإيمان والكفر، فيكون هو أقوى اجتناباً عن الكذب؛ حذراً عن الخروج من الدين.... إلخ.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

شهادتهم على مخالفه في العقيدة، والريبة توجب الفحص والتكشف والتثبت، وهذه أمور تظهر الحق إن شاء الله تعالى إذا اعتمد على ما ينبغي.

هذا ويقصد بأهل الأهواء): أصحاب البدع كالخارجي، والرافضي، والجبري، والقدري، والمشبه، والمعطل، وسمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لميلانهم إلى محبوب نفوسهم بلا دليل شرعي، أو عقلي، والهوى: محبوب النفس من هوى الشيء إذا أحبه، وفي " الذخيرة " تقبل شهادته إذا كان هوى لا يكفر به صاحبه، ولا يكون شاحناً، ويكون عدلاً في تعاطيه، وهو الصحيح، وأصول أهل الأهواء ستة: الجبر، والقدر، والرفض، والخروج، والشيعة، والتعطيل، وكل واحد يصير اثني عشر فرقة، فتبلغ إلى اثنين وسبعين فرقة".

العيني – البناية ١٥١/٩.

وعند الحنابلة الفسوق نوعان: أحدهما، من حيث الأفعال فلا نعلم خلافاً في رد شهادته، (والثاني): من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد الشهادة أيضاً، وبه قال: مالك، وشريك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال شريك: أربعة لا تجوز شهادتهم (رافضي) يزعم أن له إماماً مفترضة طاعته، (وخارجي) يزعم أن الدنيا دار حرب، (وقدري) يزعم أن المشيئة إليه، (ومرجئ).

ابن قدامة – المغني ١٤/ ٤١.

مجد الدين بن تيمية – ٨٦/٣، ابن مفلح – المبدع ٣٠٧/٨ "(ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد) أما من جهة الأفعال كالزنى والقتل ونحوها، فلا خلاف في رد شهادته، وأما من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة فوجب رد الشهادة؛ لعموم النصوص، قال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية، والمعطلة".

قال ابن قدامة: "ووجه قول من أجاز شهادتهم: أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع؛ ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم؛ لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديناً واعتقاداً أنه الحق ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه بخلاف فسق الأفعال" ابن قدامة المغني ٤١/١٤.

وعلى ذلك: يمكن القول بأن المبتدعة من المذاهب الإسلامية إذا دعتهم بدعتهم إلى الكذب والافتراء على غيرهم فإنه لا تقبل شهادتهم ولا تجريحهم لغيرهم؛ لأنهم متهمون كالخطابية الذين يقولون بالشهادة على مخالفيهم حتى وإن كانت كاذبة، ويعتبرون ذلك جزءاً من عقيدتهم، أما من لا يدينون بذلك ويحرمون الكذب على مخالفيهم فإنه لا ترد شهادتهم ولا تجريحهم، وينبغي تحري الأمر في ذلك من القاضي ونحوه، والله أعلم، وقد تصاعدت في هذه الآونة الأخيرة نبرة التجريح والتحامل على الآخر وإلصاق التهم بهم نتيجة ليس للاختلاف في صميم العقيدة كما كان بين السنة والرافضة أو السنة والمعتزلة وغيرهم بل للاختلاف في الفكر من بين من يدعوا إلى التمسك بما هو قديم والوقوف على ما كان عليه غيره من السلف ويتهم غيره بأنه أشعري أو بأنه خارجي ولله الأمر من قبل ومن بعد، فأين هؤلاء الذين يقدحون في العصر على الأشاعرة ويرمونهم بفساد عقيدتهم أين هم من دفاعهم عن الإسلام وإسقاط الشبه والأباطيل عنه، أين هم من كبار أئمتهم كالحسن البصري، وإمام الحرمين الجويني، والرازي وغيرهم، وقد أعلنوها صراحة بأنهم من أهل السنة ويتمسكون بمن سبقهم من السلف بيد أنهم قد اختلفوا حول الإثبات والتأويل وكل من الفريقين نزه الله عن كل نقص ووصف الله بكل كمال.

وفي "تعليقة القاضي حسين": "لا يجوز أن يبغض الرجل؛ لأنه من مذهب كذا، فإن ذلك يوجب رد الشهادة، انتهى".

ومراده: لأنه من مذهب من المذاهب المقبولة، أما إذا أبغضه لكونه مبتدعًا فلا ترد شهادته.

واعلم أن ما ذكرناه من قبول شهادة المبتدع هو ما صححه النووي(١)، وهو مصادم لنص الشافعي على عدم قبول الخطابية(٢)، وهي طريقة الأصحاب، وأصحاب هذه الطريقة يقولون: لو شهد خطابي، وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي، بأن قال: سمعت فلاناً يقر بكذا لفلان، أو رأيته أقرضه قبلت شهادته، وهذا منه بناءً على أن الخطابي يرى جواز الشهادة لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا فصدقه، وإليه أشار الشافعي.

وقد تزايد الحال بالخطابية، وهم: المجسمة في زماننا هذا، فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم(٣) في العقيدة، لا سيما القائم عليهم بكل ما بسوه في نفسه وماله وبلغني – السبكي –

---

(١) اختار الإمام النووي – رحمه الله – قبول شهادة المبتدعة بما فيهم الخطابية وقد سبق نقل نصه في ذلك. انظر الروضة ٢١٥/٨.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم: "فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية، لا ترد من خطأ في تأويله، وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل؛ لأنه يراه حلال الدم، أو حلال المال، فترد شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحل، أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به، فيحلف له على حقه، ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور". الشافعي– الأم ٢٩١/٦.

وجاء في مختصر المزني على الأم: "ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه، وشهادة من يرى كذبه شركًا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها، وكل من تأول حراماً عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم نرد بذلك شهادته".

المزني – مختصر المزني ٣٢٧/٩.

(٣) شرع الإمام السبكي – في بيان مبادئ الخطابية: وهي جواز الكذب على غيرهم، واستحلال دماء مخالفيهم في العقيدة، وأنهم هم العلماء ومن عداهم جهلاء، وتكفير سائر الأمة، وافتخارهم واعتزازهم بأنهم من اتباع أحمد بن حنبل، وهو منهم بريء، كما قال السبكي.

والخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهم يقولون: أن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت الى جعفر الصادق، ويزعمون أن الأئمة كانوا آلهة، وكان أبو الخطاب

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أن كبيرهم استفتى في شافعي أيشهد عليه بالكذب؟ فقال ألست تعتقد أن دمه حلال؟ قال: نعم، قال: قال فما دون ذلك دون دمه فاشهد وادفع فساده عن المسلمين.

فهذه عقيدتهم ويرون أنهم المسلمون، وأنهم أهل السنة، ولو عدوا عددًا لما بلغ علماؤهم، ولا عالم فيهم على الحقيقة مبلغًا يعتبر.

ويكفرون غالب علماء الأمة، ثم يعتزون إلى الإمام أحمد بن حنبل وهو منهم برئ ! ولكنه كما قال بعض العارفين وقد رأيته بخط الشيخ **تقي الدين بن الصلاح:** إمامان ابتلاهما الله

يزعم أن أولاد الأئمة أنبياء، ثم زعم أنهم آلهة وأن أولاد الحسن والحسين كانوا أبناء الله وأحباؤه، وكان يقول: إن جعفراً إله، فلما بلغ ذلك جعفراً لعنه وطرده، غير أن أبا الخطاب ادعى بعد ذلك الألوهية.

وكان أتباعه يقولون: إن جعفراً كان إلهاً إلا أن أبا الخطاب أفضل منه وأفضل من عليّ، وقد نصب خيمة له في كناسة الكوفة ودعا فيها أتباعه إلى عبادة جعفر، ثم خرج أبو الخطاب على والي الكوفة في أيام المنصور، فبعث إليه المنصور بعيسى بن موسى في جيش كثيف فصلب في كناسة الكوفة.

وأتباعه يقولون: ينبغي أن يكون في كل وقت إمام ناطق وآخر ساكت، والأئمة يكونون آلهة ويعرفون الغيب، ويقولون: إن عليًّا كان في وقت النبي صامتاً، وكان النبي ناطقًا، ثم صار على بعده ناطقًا، وهكذا يقولون في الأئمة، إلى أن انتهى الأمر إلى جعفر وكان أبو الخطاب في وقته صامتًا وصار بعده ناطقًا.

وقد افترق اتباع أبو الخطاب من بعده إلى خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة آلهة، وأنهم يعلمون الغيب وكل ما هو كان قبل أن يكون.

والفرقة الأولى: منهم تسمى: المعمرية: وهم يقولون إن الإمام بعد أبي الخطاب رجل اسمه معمر، وكانوا يعبدونه، ويزعمون أن الدنيا لا تفنى، وأن الجنة ما يصيب الناس من خير وعافية ونعمة، والنار ما يصيب الناس من شر ومشقة وبلية، واستحلوا المحرمات وتركوا الفرائض، وأنكروا يوم القيامة، وقالوا بتناسخ الأرواح.

والفرقة الثانية: اليزيغية: وزعموا أن جعفرًا إله، وزعموا أن جعفرًا إله، وإن كل مؤمن يوحى إليه، وقالوا: إذا كان الله أوحى إلى النحل فهم أولى به، وزعموا أن فيهم من هو أفضل من جبريل وميكائيل ومحمد، وأنهم لا يموتون، وأن الواحد منهم إذا بلغ النهاية في دينه رفع إلى الملكوت، وأنهم يرون المرفوعين منهم غدوة وعشية.

والفرقة الثالثة: العميرية: وهم أتباع عمير بن بيان العجلي قالوا بموت أنفسهم، ولكن قالوا: لا يزال خلق ممن في الأرض وأئمة أنبياء وعبدوا جعفرًا وسموه: رباً.

والفرقة الرابعة: المفضلية: ينسبون إلى رجل يقال له مفضل الصيرفي قالوا بألوهية جعفر دون نبوته، وتبرأوا من أبي الخطاب لبراءة جعفر منه.

والفرقة الخامسة: الخطابية المطلقة: وثبتت هذه الفرقة على مولاة أبي الخطاب في دعاويه كلها، وأنكرت إمامة من بعده.

عبد القادر بن طاهر البغدادي – الفرق بين الفرق صـ٢٢٣ – ٢٢٥، الشهرستاني – الملل والنحل ١٨٥/١ – ١٨٧.

بأصحابهما وهما بريئان منهم: أحمد ابن حنبل ابتلي بالمجسمة، وجعفر الصادق[١] ابتلي بالرافضة

ثم هذا الذي ذكرناه هو على طريقة النووي – رحمه الله – والذي أراه ألا تقبل شهادتهم على سني، فإن قلت: هل هذا رأي الشيخ أبي حامد ومن تابعه: أن أهل الأهواء كلهم لا تقبل لهم شهادة؟ قلت: لا، بل هذا قول بأن شهادتهم على مخالفيهم في العقيدة غير مقبولة، ولو كان مخالفهم في العقيدة مبتدعاً، وهذا لا أعتقد أن النووي ولا غيره يخالف فيه.

والذي قاله النووي قبول شهادة المبتدع إذا لم نكفره على الجملة، أما أن شهادته تقبل بالنسبة إلى مخالفه في العقيدة مع ما هناك من الريبة فلم يقل النووي ولا غيره ذلك.

فإن قلت: غاية المخالفة في العقيدة أن توجب عداوة، وهي دينية، فلا توجب رد الشهادة.

قلت[٢]: إنما لا توجب رد الشهادة من المحق على المبطل، كما قال الأصحاب: تقبل شهادة السني على المبتدع، وكذا من أبغض الفاسق لفسقه، ثم سأعرفك ما فيه، وأما عكسه وهو المبتدع على السني فلم يقله أحد من أصحابنا.

---

(١) **جعفر الصادق:** هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبد الله ريحانة النبي وسبطه ومحبوبه الحسين بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب الإمام الصادق، شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي، النبوي المدني، أحد الأعلام.

أمه: فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها: أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ولهذا كان يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين.

وكان يغضب من الرافضة، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهراً وباطناً، وهذا لا ريب فيه، ولكن الرافضة قوم جهلة، قد هوى بهم الهوى في الهاوية فبعداً لهم.

وكان جعفر الصادق يقول: "برئ الله ممن تبرأ من أبي بكر وعمر".

قال الذهبي: "هذا القول متواتر، عن جعفر الصادق، وأشهد بالله إنه لبار في قوله غير منافق لأحد، فقبح الله الرافضة".

أسند جعفر الصادق عن: أبيه، وعن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة.

وروى عنه من التابعين جماعة منهم: أيوب السختياني، ومن الأئمة مالك، والثوري.

توفي – رحمه الله – بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة.

ابن الجوزي – صفة الصفوة ٣٧٥/١، الذهبي – سير أعلام النبلاء ٤٣٨/٦.

(٢) شرع الإمام السبكي – رحمه الله – في الرد على من قال بأن المخالفة في العقيدة ما هي إلا عداوة دينية، والعداوة الدينية لا توجب رد الشهادة، وهذا ما ساقه الحنفية من أدلة في قبول شهادة المبتدع، وقد رد السبكي

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثم أقول فيما ذكره الأصحاب من قبول شهادة السني على المبتدع: إنما ذلك في سني لم يصل في حق المبتدع وبغضه له إلى أن يصير عنده حظ نفس قد يحمله على التعصب عليه، وكذا الشاهد على الفاسق.

فمن وصل من السني والشاهد على الفاسق إلى هذا الحد لم أقبل شهادته عليه؛ لأن عندهما زيادة على ما طلبه الشارع منهما أوجبت عندي الريبة في أمرهما، فكم من شاهد رأيته يبغض إنساناً ويشهد عليه بالفسق تديناً، وجاءني وأدى الشهادة عندي باكياً وقت تأديته الشهادة على الدين، فرقا خائفاً أن يخسف بالمسلمين؛ لوجود المشهود عليه بين أظهرنا.

وأنا – السبكي – والذي نفسي بيده أعتقد وأتيقن أن المشهود عليه خير منه، ولا أقول إنه كذب عليه عامداً، بل إنه بنى على الظن، وصدق أقوالاً ضعيفة أبغض المشهود عليه بسببها، فمنذ أبغضه لحقه هوى نفسه، واستولى عليه الشيطان، وصار الحامل له في نفس الأمر حظ نفسه وفيما يخطر له الدين.

وهذا ما شاهدته وأبصرته، ولي في القضاء سنين عديدة، فليتق الله امرؤ وقف على حفرة من حفر النار، فلا حول ولا قوة إلا بالله، قد جعلني الله قاضياً ومحدثاً.

على ذلك بأن هذا التعليل مسلم به في المحق، فعداوته الدينية للمبتدع لا تدعوه أن يكذب أو يفتري عليه، هذا بخلاف صاحب العقيدة الفاسدة من المبتدعة فإن ضلاله يدعوه إلى الكذب والافتراء على مخالفيه، وبناءً على ذلك قبلت دعوة السني على المبتدع دون العكس، وأما نص النووي على قبول شهادة المبتدع فهو في حالة إذا لم نكفره ببدعته أما إذا كفر ببدعته فلا تقبل شهادته على سني.

والقائل بأن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة، الخطيب الشربيني حيث قال في شرحه لمنهاج النووي: "(وكذا) تقبل (عليه) أي العدو (في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني؛ لأن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة".

الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٧٣/٦.

وقد نص الإمام النووي في المنهاج كما قال السبكي بأن محل قبول شهادته إذا لم نكفره ببدعته.

قال الخطيب الشربيني: "ولم نفسقه بها فمن الأول الذي يكفر به منكر صفات الله– تعالى– وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة، ومما يفسق به إنكار حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام، وعلم الله – تعالى – بالمعدوم وبالجزئيات؛ لإنكار ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم".

انظر: مغني المحتاج ٣٧٣/٦.

وأخذ الرملي من الشافعية بقبول شهادة المبتدع في حالة: إذا لم نكفره، كما قال النووي فأجاز شهادة المبتدعة كالخطابية، وهذا خلاف ما اختاره الشربيني.

انظر: الرملي– نهاية المحتاج ٣٠٤/٨، وبقول الرملي قال أبو زكريا الأنصاري في فتح الوهاب ٢٢١/٢.

وقد قال **ابن دقيق العيد**[١]: "أعراض الناس حفرة من حفر النار، وقف عليها المحدثون والحكام".

ومما يؤيد ما قلته أن أصحابنا قالوا: من استباح دم غيره من المسلمين ولم يقدر على قتله فشهد عليه بقتل لم يقتل، ذكره الروياني[٢] في "البحر" في باب من تجوز شهادته نقلاً عن بعض أصحابنا ساكتاً عليه، ولا يعرف في المذهب خلافه.

فإن قلت: قد قال عقيبه: ومن شتم متأولاً ثم شهد عليه قبل، أو غير متأول فلا[٣].

قلت: يعني بالقبول بعد الشتم متأولاً الشهادة بأمر معين، ونحن نعلم أنه لا يحمله عليها بغض، فليس كما وصفناه.

الضابط: خبره الجارح بمدلولات اللفظ:

ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح أيضاً حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها.

والخبرة بمدلولات الألفاظ، ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحاً، وفي بعضها ذماً[٤] أمر شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم.

---

(١) **ابن دقيق العيد:** محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، عالم، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط بمصر، توفي – رحمه الله – سنة ٦٩٥هـ بالقاهرة.
الذهبي– سير أعلام النبلاء ١٤٦/١٠، الزركلي – الأعلام ٢٨٣/٦.

(٢) الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبني بآمل طبرستان مدرسة.
وانتقل إلى الريّ ثم إلى أصبهان، وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها، وكانت له حظوة عند الملوك، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: "لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي"، له تصانيف، منها " بحر المذهب" من أطول كتب الشافعية، و "مناصيص الإمام الشافعيّ " و " الكافي " و " حلية المؤمن ". ينظر: الذهبي – سير أعلام النبلاء ٢٣٣/١٤، الزركلي – الأعلام ١٧٥/٤.

(٣) ما نسبه السبكي إلى الروياني في البحر لم أجده فيه فلعل ذلك في الجزء المفقود من البحر حيث سقط منه عدة أبوب، فلعل السبكي اطلع على النسخ كاملة قبل فقد أبواب منها.

(٤) إن معرفة مدلولات اللفظ في التجريح أمر يجب مراعاته عند الجارح، فيجب أن يكون عنده إلمام بمعنى اللفظ من حيث المقصود منه، والموطن الذي قيل فيه هذا اللفظ، فهناك ألفاظ تكون ذماً وانتقاصاً في بعض

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأماكن أو عند بعض الناس ولا تكون كذلك عند الغير، فعلى سبيل المثال كلمة "شاطر" عندنا في مصر يراد بها الذكاء والنباهة، بينما في كتب الفقهاء ودول أخرى عربية تطلق على اللص والسارق والخبيث.

يؤيد ذلك ما قاله ابن سيده حول هذا المعنى فقال: "الشطر النصف ..... وشطر عن أهله شطوراً، وشطوره، وشطارة: نزح عنهم مراغماً وأعياهم خبثاً، والشاطر مأخوذ منه، وأراه مولداً".

ابن سيده – المحكم والمحيط الأعظم ١٢/٨ – ١٣.

وقال الجوهري: شطر الشيء نصفه، والشاطر: الذي أعيا أهله خبثًا.

الجوهري – الصحاح ٣٨٠/٢.

وحول معانيه في مصر يقول د. أحمد مختار عمر: "شاطر: جمع شاطرون وشطار: اسم فاعل من شَطَرَ وشَطُرَ: حاد الفهم، سريع التصرف، داهية، مكير، خبيث ماكر، لص".

أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٠/٢.

وعلى ذلك فاللفظ قد يساق ويراد به معنى معينًا ثم يساق مرة أخرى ويراد به معنى آخر غير الأول، وقد توسع الفقهاء في ذلك في باب القذف، فمثلاً كلمة ابن الحلال قد يراد بها المدح وقد يرى بها الذم والقذف، ففي مجال الخصومة ذماً وفي مجال الثناء مدحاً، ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة في باب التعريض بالقذف وسأسوق في ذلك جانباً من نصوص الفقهاء يوضح مدى اختلاف دلالة المعنى على الحكم في عقوبة القذف.

قال الكاساني من الحنفية: "ولو قال: لست لأبيك، فهو قاذف لأمه، سواء قال في غضب أو رضا؛ لأن هذا الكلام لا يذكر إلا لنفي النسب عن الأب، فكان قذفاً لأمه، ولو قال: ليس هذا أبوك، أو قال: لست أنت ابن فلان لأبيه، أو قال: أنت ابن فلان لأجنبي، إن كان في حال الغضب فهو قذف، وإن كان في غير حال الغضب فليس بقذف؛ لأن هذا الكلام قد يذكر لنفي النسب، وقد يذكر لنفي التشبه في الأخلاق، أي: أخلاقك لا تشبه أخلاق أبيك، أو أخلاقك تشبه أخلاق فلان الأجنبي، فلا يجعل قذفاً مع الشك والاحتمال".

الكاساني – بدائع الصنائع ٢٢٥/٩.

وقال القرافي: "ضبط هذا الباب – باب القذف – الاشتهار العرفية، أو القرائن الحالية، فمتى فقد أحلف، أو وجد أحدهما حُدَّ، وإن انتقل العرف فيقال: الأصل الحد، ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار، وبهذا يظهر أن ذات الراية، ومنزلة الركبان لا يوجب حداً، وأنه إن اشتهر لفظ أحدهما لا يوجب حداً إلا في القذف أوجب الحد".

القرافي – الذخيرة ٩٦/١٢.

وقال العمراني من الشافعية: "إذا قذف غيره بلفظ صريح، كقوله: زنيت، أو أنت زان، أو يا زاني، أو ما أشبه ذلك وجب عليه حد القذف، سواء نوى به القذف أو لم ينو؛ لأنه لا يحتمل غير القذف، وإن قذفه بلفظ غير صريح في القذف ولكنه كناية يحتمل الزنى وغيره، بأن يقول لغيره: يا فاجر، يا خبيث، يا حلال يا ابن الحلال، أو يقول: أما أنا فلست بزان، أو لم تحمل بي أمي من زنا، أو لم تزن بي أمي، وما أشبه ذلك، فإن أقر أنه نوى به القذف وجب عليه الحد،..... وإن لم ينو به القذف فإنه لا يكون قذفاً، سواء قال: ذلك في حال الرضا أو في حال الغضب والخصومة".

العمراني – البيان٣٣٥/١٢.

ومما يشترط في المجرح: معرفة حال الجارح بالأحكام الشرعية

ومما ينبغي أن يتفقد أيضاً حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضح الحال.

وقال الشافعي : "حضرت بمصر رجلاً مزكيًّا يجرح رجلاً، فسئل عن سببه وألح عليه فقال: "رأيته يبول قائمًا، قيل: وما في ذلك؟ قال: يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي

ومن التعريض في القذف أن يقول: ما أنا بابن إسكاف ولا خباز، ولو قال: يا قواد، فليس صريحاً في قذف زوجة المخاطب لكنه كناية، ولو قال: يا مؤاجر، فليس بصريح في قذف المخاطب على الصحيح الذي قاله الجمهور.

النووي – روضة الطالبين ١٠/١٠٧.

وجاء في مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة: "مسئلة: قال: (وإذا قال له: يا لوطي، سئل عما أراد، فإن قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا شيء عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، فهو كمن قذف بالزنا).

ابن قدامة – المغني ٧/٥٤٧.

وقال ابن مفلح في شرحه للمقنع: "(والكناية نحو قوله لامرأته: قد فضحته) أي: بشكواك (وغطيت أو نكست رأسه وجعلت له قروناً وعلقت عليه أولاداً من غيره) أي: من زوج آخر، أو وطء شبهة (وأفسدت فراشه) أي: بالنشوز، أي: بالشقاق وبمنع الوطء (أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال يا ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة..... (أو يا فاجرة يا قحبة) **قال السعدي**: قحب البعير والكلب: سعل، وهي في زماننا المعدة للزنا...".

ابن مفلح – المبدع ٧/٤٠٩، ٤١٠.

ملحوظة: ولفظة قحبة كما بينه صاحب المبدع اختلف باختلاف الزمن فهو في أصله مرض السعال لحيوان والإنسان، ثم أصبح يطلق على المرأة تعد وتهيئ نفسها للزنا.

وحول هذا المعنى يوضح ابن سيده بقوله: قحب البعير يقحب قحباً، وقحاباً: سعل، وقحب الرجل والكلب، وقحَّب: سعل، ورجل قحْب، وامرأة قحبة: كثيرا السعال مع الهرم ..... والقحبة: الفاجرة، وأصلها من السعال، أرادوا إنها تسعل أو تنحنح ترمز به".

ابن سيده – المحكم والمحيط الأعظم ٣/٢١، ٢٢، وعلى ذلك قد يكون للفظ أكثر من مدلول، وقد يستعمل في المدح والذم أو التعبير عن حالة معينة كلفظ "قحبة" تعبير عن مرض السعال أو عن الفاجرة التي تمارس البغاء، وقد أصبح في زمننا المعاصر أكثر دلالة على معنى الرمي بالزنا عن التعبير بالمرض.

المعجم الوسيط – ٢/٧٤٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فيه، قيل: هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل"[١].

قال صاحب "البحر"[٢]: "وحكي أن رجلاً جرح رجلاً، وقال: إنه طيَّن سطحه بطين استخرج من حوض السبيل"[٣].

---

(١) هذه الحادثة ذكرها الإمام الشافعي في "الأم" حيث قال: "لقد حضرت رجلاً صالحاً يجرح رجلاً مستهلاً بجرحه، فألَحَّ عليه بأي شيء تجرحه؟ فقال: ما يخفي عليَّ ما تكون الشهادة به مجروحة، فلما قال له الذي يسأله عن الشهادة: لست أقبل هذا منك إلا أن تبين، قال: رأيته يبول قائماً، قال: وما بأس بأن يبول قائماً؟ قال: ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه، ثم يصلي قبل أن ينقيه، قال: أفرأيته فعل فصلى قبل أن ينقيه وقد نضح عليه؟ قال: لا ولكني أراه سيفعل".

قال الإمام الشافعي معلقاً على ذلك: "وهذا الضرب كثير في العالمين"، الأم – ٦/٢٦٠.

فهذا الرجل على الرغم من كون الإمام الشافعي وصفه بأنه من الصالحين، ولكنه جرح الشاهد بما لا يستحق الجرح، بناءً على أوهام فاسدة منه، ولو أن القاضي رد شهادته بمجرد تجريح هذا الرجل الصالح للشاهد دون أن يسأله عن السبب لترتب على ذلك تشهير بهذا الشاهد، ولأصبح الناس يتسألون فيما بينهم لماذا رد القاضي شهادته؟ ولماذا جرحه؟ فتحوم الشبه والإشاعات حول هذا الشاهد وهو منها بريء.

لذلك قال البناني: "لا ينبغي الإسراع في التزكية؛ لصعوبتها". الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٧/٣٠١.

وإذا كان لا ينبغي الإسراع في التزكية فمن باب أولى لا ينبغي الإسراع في الجرح.

(٢) **صاحب البحر**: هو الإمام الروياني – رحمه الله – وهو كتاب موضوع لشرح مختصر المزني الذي اختصر فيه المزني كتاب "الأم" للشافعي، ويعد كتاب بحر المذهب من أهم وأشهر كتب الإمام الروياني، بل وأشهر كتب الشافعية وأطولها، ولقد أكثر فيه الإمام الروياني من الفروع بعضها نقلها عن والده وجده، وكتابه هذا شبيه بكتاب الحاوي الكبير للماوردي، وإن كان الحاوي أحسن تهذيباً وتصنيفًا من بحر المذهب كما قال السبكي.

قال السبكي: "ومن تصانيفه "البحر" وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أخر فهو أكثر من "الحاوي" فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً".

السبكي – طبقات الشافعية ٤/١٢٤.

(٣) وهذه الواقعة التي حكاها صاحب البحر توضح أن الإنسان قد يقدم على جرح غيره بناء على ظنون فقهية لا أساس لها من الصحة؛ لأن الشيء الموضوع سبيلاً للناس يجوز لهم الانتفاع به، ولكن لما كان الجارح لا علم له بالفقه جرح الفاعل بجهل منه بأحكام الشريعة؛ لذلك علق الإمام الروياني على خطأ الجارح بقوله: "ومثل هذا لا يكون جرحاً بالإجماع، فلهذا يجب الاستفسار".

انظر: الروياني– بحر المذهب ١١/٢٨٣.

ضرورة مراعاة الخلاف بين أهل الطرق والفرق:

ومما ينبغي أيضاً تفقده، وقد نبه عليه شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، الخلاف الواقع بين كثير من الصوفية وأصحاب الحديث، فقد أوجب كلام بعضهم في بعض، كما تكلم بعضهم في حق الحارث المحاسبي[١]، وهذا في الحقيقة داخل في قسم مخالفة العقائد، وإن عده ابن دقيق العيد غيره[٢].

والطامة الكبرى إنما هي في العقائد المثيرة للتعصب والهوى، نعم وفي المنافسات الدنيوية على حطام الدنيا، وهذا في المتأخرين أكثر منه في المتقدمين[٣]، وأمر العقائد سواء في الفريقين، وقد وصل حال بعض المجسمة في زماننا إلى أن كتب شرح "صحيح مسلم" للشيخ محيي الدين

---

(١) **المحاسبي:** هو الحارس بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة، توفي – رحمه الله – ببغداد سنة ٢٤٣هـ.

الذهبي– سير أعلام النبلاء٤٨٨/٩، الزركلي– الأعلام ١٥٣/٢

(٢) **قال السخاوي:**" وهذا المقام خطر شديد؛ فإن القادح في المحق من الصوفية معاد لأولياء الله، وقد قال فيما أخبر عنه نبيه ﷺ: "من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة" السخاوي– فتح المغيث ٢٧٦/٣

(٣) **وأقول:** إن الخلاف اليوم على أشده ليس بين الصوفية وأهل الحديث، بل بين الجميع، لقد تمزق المسلمون، وصاروا شيعاً وأحزاباً متناحرة، بين من يدعي السلفية وآخر يرميه بالرجعية، وبين من يدعي الحديثية ومن يرميه بالبدعية، وبين من يرمي عيره بالخروج عن الدين، ويخرج الأشاعرة من جماعة أهل السنة، وكل حزب من أولئك فرحون، هذا يرمي وذاك مرمي والعكس، ولقد تكلموا في هذا العصر في علماء عجزت الأمة في اليوم العاصر أن تنتج أمثالهم فهذا الشيخ الشعراوي – رحمه الله – يرمى بالتصوف ويتهم أنه قبوري.

والشيخ الغزالي – رحمه الله – من علماء الأمة المحددين الذين تشهد كتبه بعلمه وتبحره وميتته تدل على حسن خاتمته، لقد أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات جعلته في مناط العلماء السابقين ومع ذلك لم يسلم كما لم يسلم سابقيه كأبي حنيفة ومالك والشافعي – رحم الله الجميع.

يقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله –: "وعندي لو أن السنة والشيعة والخوارج ضمهم مجلس نواب واحد على أنهم أبناء دين واحد ثم تضاربوا – في حمى الأخلاق – بالكراسي كما يفعل الذين يستمحقون أحياناً لكانوا أدنى إلى الإسلام من تلاقيهم في الميدان بالسيوف، وتوريثهم الأجيال بعد خصومات، ثم يقول: العلاج الفذ أن نتعاون فيما اتفقنا عليه، وهو كثير لا حصر له، وأن يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، وهو قليل لا يتحمل المط والضغن، أما أن اعتنق مذهباً ما في الأصول أو الفروع ثم تعصب له وتحامل على الآخرين فذلك ليس من الدين، وهو عرقلة لسير الأمة الإسلامية، بل هو إخماد لأنفسها وإزهاق لروحها، كما أنبأنا التاريخ".

الشيخ الغزالي – دفاع عن العقيدة والشريعة صـ١٧٨، ١٧٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

النووي، وحذف من كلام النووي ما تكلم به على أحاديث الصفات، فإن النووي أشعري[١] العقيدة، فلم تحمل قوى هذا الكاتب أن يكتب الكتاب على الوضع الذي صنفه مصنفه.

وهذا عندي من كبائر الذنوب، فإنه تحريف للشريعة، وفتح باب لا يؤمن معه بكتب الناس وما في أيديهم من المصنفات، فقبح الله فاعله وأخزاه، وقد كان في غنية عن كتابة هذا الشرح وكان الشرح في غنية عنه.

قال السبكي: ولنعد إلى الكلام في الجارحين على النحو الذي عرفناك[٢].

فإن قلت: فهذا يعود بالجرح على الجارح؛ حيث جرح لا في موضعه، قلت: أما من تكلم بالهوى ونحوه فلا شك فيه، وأما من تكلم بمبلغ ظنه، فهنا وقفة محتومة على طالب التحقيقات ومزلة تأخذ من لا يبرأ عن حوله وقوته، ويكل أمره إلى عالم الخفيات.

فنقول: لا شك أن من تكلم في إمام استقر في الأذهان عظمته، وتناقلت الرواة ممادحه، فقد جر الملام إلى نفسه، ولكنا لا نقضي أيضاً على من عرفت عدالته إذا جرح من لم يقبل منه جرحه إياه بالفسق، بل نجوز أموراً:

أحدها: أن يكون واهماً، ومن ذا الذي لا يهم[٣].

والثاني: أن يكون مؤولاً، قد جرح بشيء ظنه جرحاً، ولا يراه المجروح كذلك كاختلاف المجتهدين[٤].

---

(١) **النووي:** هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الجذامي النووي الحوراني الشافعي، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران بسوريا) وإليه نسبته، من مؤلفاته: "تهذيب الأسماء واللغات"، "منهاج الطالبين"، "تصحيح النية"، "روضة الطالبين" توفي –رحمه الله – سنة ٦٧٦هـ.
الذهبي – سير أعلام النبلاء ٣٨/٢، الزركلي – الأعلام ٤٩/٨.

(٢) السبكي– طبقات الشافعية ٢٥٧/١.

(٣) **الوهم أو الإيهام:** ويقال له: التخييل أيضًا، وهو أن يذكر لفظٌ له معنيان: قريب، وغريب، فإذا سمعه الإنسان سبق إلى فهمه القريب، ومراد المتكلم الغريب، وأكثر المتشابهات من هذا الجنس، ومنه قوله تعالى: **{وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}**. الزمر: ٦٧.
الجرجاني – التعريفات صـ٦٤.
كما يطلق الوهم على الظن، أو مرجوح طرفي التردد فيه.
ابن سيده – المحكم والمحيط الأعظم ٤٤٤/٤، الفيروز آبادي – القاموس المحيط ١٥٣٧/٢.

(٤) إن أسباب الجرح كثيرة ومختلفة فهناك شيء يعد جرحاً عند عالم ولا يعد جرحاً عند آخر فربما يجرح الجارح شخصاً على شيء يعد قدحاً في العدالة بينما هو عند المجروح أو عند غيره لا يعد قدحاً، وهذا يأتي كثيراً في

والثالث: أن يكون نقله إليه من يراه هو صادقاً، ونراه كاذباً، وهذا لاختلافنا في الجرح والتعديل فرب مجروح عند عالم معدَّل عند غيره، فيقع الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في تزكيته، فلم يتعين أن يكون الحامل للجارح على الجرح مجرد التعصب والهوى حتى يجرحه بالجرح.

ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما: أصل عدالة الإمام المجروح الذي قد استقرت عظمته، وأصل عدالة الجارح الذي يثبت، فلا يلتفت إلى جرحه ولا نجرحه بجرحه، فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات.

فإن قلت: فهل ما قررتموه مخصص لقول الأئمة إن الجرح مقدم؛ لأنكم تستثنون جارحاً لمن هذا شأنه، قد ندر بين المعدلين؟

قلت: لا، فإن قولهم: الجرح مقدم، إنما يعنون به حالة تعارض الجرح والتعديل، فإذا تعارضا لأمر من جهة الترجيح قدمنا الجرح؛ لما فيه من زيادة العلم، وتعارضهما هو استواء الظن عندهما؛ لأن هذا شأن المتعارضين، أما إذا لم يقع استواء الظن عندهما فلا تعارض، بل العمل بأقوى الظنين من جرح أو تعديل.

المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء فيما يعده الفقيه جرحاً ربما لا يعده غيره كذلك، فشارب النبيذ – على سبيل المثال – مختلف في حده وفسقه، فأبو حنيفة: لا يفسقه ولا يحده، ومالك: يفسقه ويحده، والشافعي: يحده ولا يفسقه، واختلافهم في التدليك والبول قائماً، فربما يقع الجرح على شيء لا يعد جرحاً، فكان لا بد من ذكر السبب؛ حتى يزول الظن والاحتمال.

قال الإمام البغوي: " ولا يقبل الجرح من الجارح وإن كان فقيهاً حتى يبين سبب الجرح فينظر فيه الحاكم برأيه؛ لأن الناس يتفاوتون فيه، فمنهم من يفسق الغير ويكفره بالتأويل؛ وذلك لا يوجب رد الشهادة".

البغوي – التهذيب ١٨٨/٨، وانظر: الكافي لابن قدامة المقدسي ٢٧٣/٤.

وقال ابن قدامة: "ولا يسمع الجرح إلا مفسراً، ويعتبر فيه اللفظ فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل بالربا، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو سمعته يقذف، أو يعلم ذلك باستفاضته في الناس؛ ولا بد من ذكر السبب وتعيينه.

وبهذا قال الشافعي، وسوار..... ولنا: أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، كاختلافهم في شارب النبيذ، فوجب ألا يقبل مجرد الجرح، لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا؛ ولأن الجرح ينقل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها، فلا بد أن يعرف الناقل، لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً". ابن قدامة – المغني ٦١/١٠.

وانظر: الطباطبائي – رياض المسائل ٤٧/٥، الدسوقي – حاشية الدسوقي ١٧١/٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وما نحن فيه لم يتعارضا؛ لأن غلبة الظن بالعدالة قائمة، وهذا كما أن عدد الجارح إذا كان أكثر قدم الجرح إجماعاً؛ لأنه لا تعارض والحالة هذه، ولا يقول منا أحد بتقديم التعديل؛ لأن من قال بتقديمه عند التعارض ولا نقص غيره.

وعبارتنا[١] في كتابنا "جمع الجوامع" وهو مختصر جمعناه في الأصلين، جمع فأوعى: والجرح مقدم إذا كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعاً، وكذا إن تساويا، أو كان الجارح أقل، وقال ابن شعبان[٢] بطلب الترجيح، انتهى، وفيه زيادة على ما في مختصرات أصول الفقه، فإنا نبهنا فيه على مكان الإجماع، ولم ينبهوا عليه، وحكينا فيه مقالة ابن شعبان من المالكية، وهي غريبة لم يشيروا إليها، وأشرنا بقولنا يطلب الترجيح إلى أن النزاع إنما هو في حالة التعارض؛ لأن طلب الترجيح إنما هو في تلك الحالة.

وهذا شأن كتابنا "جمع الجوامع" نفع الله به، غالباً ظننا أن في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره، مع البلاغة في الاختصار، إذا عرفت هذا علمت أنه ليس كل جرح مقدماً.

وقد عقد شيخنا الذهبي – رحمه الله – فصلاً في جماعة لا يعبأ بالكلام فيهم، بل هم ثقات على رغم أنف من تفوه فيهم بما هم عنه برآء، ونحن نورد في ترجمته محاسن ذلك الفصل إن شاء الله.

ختام القاعدة تفسير الجرح ومحله:

قال السبكي: ولنختم هذه القاعدة بفائدتين عظيمتين، لا يراهما الناظر أيضاً في غير كتابنا هذا.

---

(١) السبكي – طبقات الشافعية ٢٥٨/١، ٢٥٩.

(٢) **ابن شعبان:** هو محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب بن الصيقل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، صاحب رسول الله ويعرف بابن القرطبي، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب إلى التدوين والورع، وكان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه، وكان واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف شيخ الفتوى حافظ البلد، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر.

وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه.

من مؤلفاته: " الزاهي الشعباني" في الفقه، و"كتاب الرواة عن مالك" و"مختصر ما ليس في المختصر"، و"مناقب مالك،" و"جماع النسوان" إلى غير ذلك من مؤلفاته، توفي –رحمه الله–خمس وخمسين وثلاثمائة ودفن يوم الأحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة.

اين فرحون – الديباج المذهب صـ٣٤٦، الذهبي – سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٢.

إحداهما: أن قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، إنما هو أيضاً في جرح من ثبتت عدالته واستقرت، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح، قيل: له ائت ببرهان على هذا، أو فيمن لم يعرف حاله، ولكن ابتدره جارحان ومزكيان.

فيقال إذ ذاك للجارحين: فسِّرا ما رميتماه به، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه؛ لجريانه على الأصل المقرر عندنا، ولا نطالبه بالتفسير، إذ لا حاجة إلى طلبه.

والفائدة الثانية: أنا لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْن، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجارح حبراً من أحبار الأمة مبرأ عن مظان التهمة أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نحوج الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلب لغيبة لا حاجة إليها[١].

فنحن – السبكي – نقبل قول ابن معين في إبراهيم بن شعيب المدني[٢]: شيخ روى عنه ابن وهب إنه ليس بشيء، وفي إبراهيم بن يزيد المدني[٣] إنه ضعيف، وفي الحسين بن الفرج[١]

---

(١) هذه فائدة عظيمة جمعها الإمام السبكي من ثنايا كتب الفقه الإسلامي، وهي أن هناك من الناس من هو مشهور بالعدالة، ومن الناس العكس، فمثل هؤلاء لا يطلب في حقهم تفسير ولا تسبيب، فمن كان منهم عدلاً صار علماً في ذلك، لا يؤثر فيه تجريح كالأئمة الأربعة ومن كان منهم مجروحاً صار علماً في ذلك لا يحتاج في جرحه إلى تفسير وتسبيب، فمن الناس من تثبت عدالتهم بالشهرة والاستفاضة بحيث لو سألت عنه أحد لقال بأنه عدل، ومن الناس من اشتهر واستفاض فسقه، بحيث لو سألنا عنه أحد لقال: بأنه فاسق؛ فصارت الشهرة والاستفاضة بمثابة المشاهدة والعيان.

(٢) **إبراهيم بن شعيب المدني**، شيخ روى عنه إبراهيم بن وهب، قال ابن معين: ليس بشيء. انظر: المغني في الضعاء ٣١/١.

وقال ابن حجر ما قاله الذهبي، وقال روى عنه الواقدي أيضاً وضبطه الخطيب بالثاء المثلثة وزعم أن البخاري صحَّفه بالباء الموحدة.

انظر: لسان الميزان ٢٩٧/١، انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٢/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٤/٢.

(٣) **قال الذهبي وابن حجر**: إبراهيم بن يزيد المدني، عن ابن أبي نجيح، ويزيد بن أبي حبيب، قال ابن معين: ضعيف ضعيف، وقال أبو الفتح الأزدي: ذاهب.

وقال ابن عدي: "حدثنا عبد الله بن أبي سفيان الموصلي، حدثني ابن أحمد بن حنبل، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم بن يزيد المدني ضعيف".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الخياط إنه كذاب يسرق الحديث، وعلى هذا وإن لم يبين الجرح؛ لأنه إمام مقدم في هذه الصناعة جرح طائفة غير ثابتي العدالة والثبت، ولا نقبل قوله في الشافعي، ولو فسَّر وأتى بألف إيضاح؛ لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه، فاعتبر ما أشرنا إليه في ابن معين وغيره، واحتفظ بما ذكرناه تنتفع به(٢).

فرع: يجب مراعاة التأدب مع الأئمة والعلماء وتجنب كلام بعضهم في بعض:

يجب على طالب العلم أن يتأدب مع العلماء، وألا ينشغل فيما دار بينهم من كلام بعضهم في بعض.

قال السبكي: "ينبغي لَك أَيهَا المسترشد أَن تسلك سَبِيل الْأَدَب مَعَ الْأَئِمَّة الماضين، وَأَن لَا تنظر إِلَى كَلَام بَعضهم في بعض إِلَّا إِذا أَتَى ببرهان وَاضح، ثمَّ إِن قدرت على التَّأْوِيل وتحسين الظَّن فدونك، وَإِلَّا فَاضْرب صفحا عَمَّا جرى بَينهم فَإِنَّك لم تخلق لهَذَا، فاشتغل بِمَا يَعْنِيك ودع مَالا يَعْنِيك، وَلَا يزَال طَالب الْعلم عندي نبيلاً حَتَّى يَخُوض فِيمَا جرى بَين السّلف الماضين وَيقْضى لبَعْضهِم على بعض، فإياك ثمَّ إياك أَن تصغى إِلَى مَا اتّفق بَين أَبى حنيفَة وسُفْيَان

الذهبي – ميزان الاعتدال ٧٥/١، ابن حجر – لسان الميزان ٣٨٦/١، ابن عدي – الكامل في ضعفاء الرجال ٣٧٤/١.

(١) جاء في ميزان الاعتدال: الحسين بن الفرج الخياط، عن وكيع، قال ابن معين: كذاب يسرق الحديث، ومشَّاه غيره، وقال أبو زرعة: ذهب حديثه، قلت: حدث بأصبهان".

الذهبي – ميزان الاعتدال ٦٨/٢، ابن حجر العسقلاني – الميزان ٢٠٠/١.

وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام: " وكان حافظاً لكنهم ضعفوه"، وقال ابن معين: ذاك نعرفه يسرق الحديث، قلت: سرقة الحديث أهون من وضعه واختلاقه، وسرقة الحديث: أن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من ذاك المحدث، وليس ذاك بسرقة الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواية، وهي دون وضع الحديث في الإثم لقوله: «إن كذباً علي ليس ككذب على غيري»، قال أبو حاتم: لا أحدث عنه، أنكر عليه حديث لم يكن إلا عند ابن أبي شعيب فرواه هو".

الذهبي – تاريخ الإسلام ٢٢٧/٦ رقم ٦٦٥٨.

قال ابن أبي حاتم: " روى عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وشعيب بن حرب، وأبي معاوية، ومحمد بن فضيل، وحسين الجعفي، كتب عنه أبي بالبصرة أيام أبي الوليد، وبالري ثم تركه، ولم يقرأ عليَّ حديثه، ثنا الحسين بن الحسن، قال: سألت يحيى بن معين عن الحسين الخياط الذي قدم الري، فقال: كذاب صاحب سكر شاطر".

ابن أبي حاتم – الجرح والتعديل ٧٠/٣.

(٢) السبكي– طبقات الشافعية ٢٥٨/١ – ٢٥٩.

الثوري، أَو بَين مَالك وَابْن أَبي ذِئْب، أَو بَين أَحْمد بن صَالح والنسائي، أَو بَين أَحْمد ابْن حَنْبَل والْحَارث المحاسبي"(١).

يقول ابن الصلاح في حديثه عن معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث: "هذا من أجل نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه.

ويقول: روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال: "أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهؤلاء، قلت: يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به، وإلا فالكلام فيه جرحاً وتعديلاً ثابت عن رسول الله ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وجُوِّز ذلك؛ صوناً للشريعة؛ ونفياً للخطأ والكذب عنها.

وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، ورويت عن أبي بكر بن خلاد قال: "قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلى من أن يكون خصمي رسول الله يقول لي: " لِمَ لَمْ تذب الكذب عن حديثي"(٢).

ويقول في حديثه عن ثبوت العدالة: "عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثَّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين"(٣).

---

(١) السبكي – طبقات الشافعية ٢٧٨/٢. وانظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير صـ٢٣٨. وانظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٢٧١/٣.

(٢) ابن الصلاح – مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث صـ٤٦٣، ابن الصلاح– تدريب الراوي ٣٦٩/٢.
وانظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير صـ٢٣٨.
وانظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٢٧١/٣.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص١٦٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فرع: وممن أفرط في نقد العلماء، وسلط لسانه عليهم ابن حزم.

وهذا هو العالم المشهور ابن حزم الظاهري من أعظم علماء الأمة المشهود لهم بالفقه والتبحر في العلوم، ولكنه قلَّما يفلت أحد من لسانه، لقد كان لسانه سيفاً مصلَّتاً على كل من خالفه يستوي عنده في ذلك الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الفقهاء، ومنهجه يقوم على أساس التجريح والتشهير بالعلماء، وأقوال العلماء فيه تشهد بذلك.

قال الإمام الذهبي في ترجمته: "ابن حزم الإمام الأوحد والبحر وذو الفنون والمعارف أبو محمد وعلي، بن أحمد، بن سعيد، بن حزم، بن غالب، بن صالح، بن معدان، بن سفيان، بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، اليزيدي ".

وقال الإمام الذهبي: " نشأ ابن حزم في تنعم ورفاهية، وَرُزِق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيَّالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبار أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم، فتألمت له، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول.

قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أدَّاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلهِ جليله وخفيه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنَّف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجَّج العبارة، وسبَّ وجدَّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، حيث أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفرواْ منها، وأُحرِقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتَّشوها انتقاداً واستفادة، وأخذاً ومؤاخذة، ورأواْ فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون".

قال ابن العربي: "أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه: أنه شهد جنازة، فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم صل تحية المسجد، وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة، قال: فقمت فركعت فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة بادرت بالركوع فقيل لي: اجلس اجلس ليس ذا وقت صلاة – يعنى بعد العصر – فانصرفت وقد خزيت".

قال ابن العماد الحنبلي: " وكان ابن حزم كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه فنفرت عنه القلوب واستمل منه فقهاء وقته، فمالوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده".

قال ابن العريف: "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين".

قال ابن خلكان معلقاً على ذلك: " وإنما قال ذلك؛ لكثرة وقوعه في الأئمة".

ولقد ولد – رحمه الله – بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنه ست وخمسين وأربعمائة(١).

أمثله واردة في كتاب "المحلى" لابن حزم تشهد بتحامله على العلماء:

لا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي أوردها ابن حزم في كتابه " **المحلَّى** " إلا وقد تحامل فيها على من خالفه – أيا كان المخالف – ومن أمثلة ذلك: قال في رده على الطحاوي على أن الخمر من هاتين الشجرتين – النخلة والعنبة – قال أبو محمد: "**صدق الله، وكذب الطحاوي، وكذب من أخبره بما ذكر**"(٢).

ومن ذلك ما قاله في حق أبي حنيفة على أن من جامع امرأته وهي حائض وسمع أذان الجمعة ولم يصلي الجمعة وليس له عذر: عليه عتق رقبة، قال ابن حزم: "ألا وهذا قول لا نص فيه، وعهدنا بالحنفيين يقولون في مثل هذا إذا وافق أهواءهم، مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أنه توفيق، فيلزمهم أن يقولوه ههنا، وإلا فهم متلاعبون بالدين"(٣).

وكان ابن حزم في كثير من المسائل التي يخالف فيها الجمهور يرمي كلامهم بأنه في غاية الفساد والجرأة، ويشبه كلامهم بالهذيان بل إنه أسوأ من الهذيان؛ لأنه حكم في الدين بالآراء الفاسدة التي لا يُعلم أحد قالها، ولا متعلق فيها بقرآن ولا سنة ولا برواية ضعيفة ولا بقياس ولا برأي سديد ولا بقول متقدم(٤).

---

(١) الذهبي – سير أعلام النبلاء ٥٤٠/١٣، الذهبي – تاريخ الإسلام ٥٤/١٠، الذهبي – العبر في حبر من غبر ٣٠٦/٢، ابن العماد الحنبلي – شذرات الذهب ٣٠٠/٣، ابن خلكان – وفيات الأعيان ٢٨٤/٣.

(٢) ابن حزم – المحلى ٤٩٣/٧.

(٣) ابن حزم – المحلى ١٨٩/٦.

(٤) ابن حزم – المحلى ٩٣/٨، ٥١١/٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتارة يصف ما قاله المخالف بأنه تحريف لكلام الله مهلك في الدنيا والآخرة، وتارة يصف ما قاله المخالف بأنه من عجائب الدنيا(١)، وكان ابن حزم في قليل من مسائله ما يصف خلاف من خالفه بأنه اجتهاد القصد منه الخير ويتغاضى عن التهجم على من خالفه(٢).

المطلب الثالث

تجريح العلماء في العصر الحاضر

إذا نظرنا إلى العصر الحاضر – من حيث إكرام العلماء وإجلالهم أو من حيث التشهير بهم أو الانتقاص منهم – فإنه يتضح أن العلماء قد تعرَّضواْ للانتقاص والازدراء في هذا العصر أكثر ما تعرَّضواْ له في العصور السابقة، فهناك موجة من الافتراءات والادعاءات الكاذبة على العلماء بقصد تهميشهم، وألا يكون لهم أثر في قلوب الناس فلا يهابونهم.

وقد اشتد هذا الأمر مع الدعاوى بفصل الدِّين عن الدولة، وجعل الدين قاصراً على الجوانب المعنوية دون العملية، وتصيُّد أخطاء العلماء – حتى ولو كانت أخطاؤهم بدون قصد – والدعاوي إلى التجديد وعدم التقيد بأئمة السلف المجتهدين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .

وقد بلغ هذا الأمر إلى ذروته في أيامنا هذه، ويأتي أحد الإعلاميين في إحدى القنوات الفضائية وهو يتهكم بالنصوص الشرعية والعلماء الأوائل، ويَحُطُّ من قدر الأئمة المجتهدين، ويشكك في أحاديث البخاري ومسلم، ولا ينفك لسانه عن الازدراء بالدِّين الإسلامي، وقد جاء كلامه صريحاً وواضحاً دون تعريض أو تلويح، وقد ترتب على ذلك أن قام الأزهر الشريف بدوره في الدفاع عن الدِّين والعلماء فأقام دعوى قضائية ضد هذا الإعلامي، وقد انتهى الأمر بالحكم بسجنه خمس سنوات؛ لتطاوله على الدِّين والعلماء.

يقول الشيخ محمد الغزالي: "إننا لقينا العنت من أولئك الشامخين بجهلهم، سواء كانوا في الصحف، أو الإذاعات، وظاهر أنهم ثمار الاستعمار الثقافي لبلادنا، ذلك الاستعمار الناقم على الإسلام وحده، الحريص على تربية أجيال تكره شرائعه وفضائله، وترفض مناسكه وشعائره، وتنسى ماضيه وحاضره"(٣).

---

(١) ابن حزم – المحلى ٩/٤١٤.

(٢) ابن حزم – المحلى /٤٨١.

(٣) من مقالات الشيخ محمد الغزالي، ١/ ٣٤، جمع/ عبد الحميد حسانين حسن، الناشر: دار النهضة – مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

استخدام الإعلام الغربي الهجمات الإرهابية في تشويه صورة الدِّين والعلماء:

وكذلك فإن بعض الجهات الإعلامية وخاصة الإعلام الغربي يعمل على تشويه الإسلام ويفزعون أشد الفزع من الصحوة الإسلامية، كذلك فهم يُشوِّهون كل من يدعو إلى الصحوة الإسلامية، فالإعلام الغربي ومن سايرهم من العلمانيين والماركسيين في بلادنا أفزعتهم الصحوة الإسلامية، فأخذواْ يتتبعون سلبياتها وينشرونها ويضخِّمونها، فبثُّواْ في وسائل الإعلام المختلفة أخبار جماعات التكفير وحوادثهم وسلطواْ الأضواء عليها؛ ليتوصلواْ بذلك إلى التنفير من الإسلام وتشويه صحوة أبنائه.

ومن ذلك إلى ما لقيته حادثة اختطاف وقتل الشيخ الدكتور محمد حسنين الذهبي وزير الأوقاف الأسبق –رحمه الله – على أيدي جماعة التكفير والهجرة من اهتمام إعلامي مقروء ومسموع ومرئي سنة ١٩٧٧م وقارِن ذلك بما لاقته حادثة قتل الرئيس الأمريكي كيندي، أو قتل إسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل، أو حادثة جماعة " **الأمة القبطية** " عندما هاجم مجموعة مسلحة منهم المقر البابوي، واقتحموه، واحتجزواْ البابا، وأجبروه على إعلان تنازله عام ١٩٥٤م.

وقد كان الهدف من وراء ذلك هو تخويف الحكومات والرأي العام الغربي من دعاة الإسلام بصفة عامة، وإحياء العداوة الموجودة ضد المسلمين باعتبار أنهم مصدر يهدد أمن الغرب، ويقف حائلاً ضد رخائه[١].

(١) د. محمد عبد الحكيم حامد، الناشر: أئمة التكفير، ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

الحجر على المفتي الماجن، وحبسه للمصلحة العامة

انفرد الإمام أبو حنيفة وقال بجواز الحجر على المفتي الماجن، والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل، واعتبر ذلك من باب المصلحة العامة، حيث إن المفتي الماجن يضر بدين الناس وعقولهم، والطبيب الجاهل يضر بأبدانهم، والمكاري المفلس يضيع على الناس أموالهم.

وأتناول هنا في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بالمفتي الماجن، والحجر عليه.

المطلب الثاني: الفتوى بعدم وقوع الطلاق الشفوي.

المطلب الثالث: الفتوى بأن إرضاع الكبير يثبت به التحريم.

المطلب الرابع: الفتوى بإباحة زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الخامس: الفتوى بإباحة الإنجاب عن طريق تأجير الأرحام.

المطلب الأول

بيان المقصود بالمفتي الماجن، والحجر عليه

قبل الحديث عن الحجر على المفتي الماجن، وكيفيته أبين أولاً المقصود بالحجر على المفتي الماجن.

المجون في اللغة: من مجن الشيء يمجن مجونًا إذا صلب وغلظ، ومنه اشتقاق الماجن لصلابة وجهه وقلة استحيائه، والمجن: الترس منه، على ما ذهب إليه سيبويه، الماجن والماجنة معروفان، والجميع مجان ومجنة، ومن النساء مواجن، والمجانة: ألا يبالي ما صنع وما قيل له، والفعل: مجن يمجن مجونًا، والمجان: عطية بلا مِنَّة ولا ثمن(١).

وقيل: الماجن عند العرب الذي يرتكب المقابح المردية والفضائح المخزية، ولا يمضه عذل عاذله، ولا تقريع من يقرعه(٢).

وفي الاصطلاح: أن لا يبالي الإنسان بما صنع(١).

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي (٦/ ١٥٥)، تاج العروس للزبيدي (٣٦/ ١٤٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٨٩)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٤٩٥)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٤٠٠).

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٣٦/ ١٤٨).

والمفتي الماجن: هو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة، كتعليم المرأة الارتداد؛ لتبين المرأة من زوجها، أو تعليم إسقاط الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام، وتحريم الحلال؛ أو أن يفتي عن جهل(٢).

قال بدر الدين العيني: "والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، مثل أن يعلم المرأة حتى ترتد فتبين من زوجها، ويعلم الرجل أنه يرتد فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم، ولا يبالي أن يحرم حلالاً أو يحلل حرامًا يفسد على الناس دينهم، ولقد شاهدت بالديار المصرية طائفة قد تحلَّوا بحلية الفقهاء واستولوا على مناصب الأجل من العلماء بمخالطتهم الظلمة، وأرباب الدولة، ومشاركتهم إياهم فيما هم فيه من الفساد، وأعطوا لهم بما يطابق أغراضهم الفاسدة، وبما يوافق أهواءهم الكاسدة فضلوا وأضلوا"(٣).

وقال: "ولقد قرع سمعي من بعض الثقات أن واحدًا منهم قد أفتى لملك لهم كبير بإباحة الإتيان في مماليكه، مستدلاً بقول الله عز وجل: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"(٤)، وآخر قد أباح شرب الخمر بمصر، مستدلًا: بأنها لا تقذف بالزبد وهو شرط في الحرمة، وآخر أفتى بجواز السماع، والرقص، وسماع الملاهي مستدلًا بلعب الحبشة في مسجد النبي بالحراب، والدرق، وبالجاريتين المغنيتين، ونحو ذلك مما ذكر عنهم"(٥).

والماجن: هو الفاسق، فإن المجون نوع جنون، وهو ألا يبالي بما يقول ويفعل، فتكون أعماله على نهج أعمال المجانين"(٦).

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٩٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٤٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥١٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٧٧).

(٢) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط أبي الفرج ابن الجوزي ص- ٣٨٤، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٢/ ٢٠٢، البناية شرح الهداية ١١/ ٩٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ٤٥٠٢، قواعد الفقه للبركتي ص ٤٩٨، د. محمد سعيد محمد الرملاوي- قضايا الحجر الشرعي والكيدي في الفقه الإسلامي صـ١٠٩.

(٣) العيني- البناية شرح الهداية ٥١٦/٥.

(٤) سورة النساء: الآية {٣}.

(٥) العيني - البناية شرح الهداية ١١/ ٩٠.

(٦) السرخسي- المبسوط ١٠٢/٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما نص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلًا لها، ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: "بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق، وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فماذا يلزمه؟ فأجاب: يلزمه التأديب اللائق بحاله كالضرب أو السجن؛ لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها؛ لأن حرمة الزنى قطعية إجماعيه، وفي حرمة الدخان خلاف"(١).

ومن علامات المفتي الماجن: أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويتسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل؛ ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضيين(٢).

وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك هان عليه دينه ونسأل الله العافية والعفو، وأما إذا صح قصده فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها ولا يجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل، يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب وعلى نبينا لما حلف ليضربن امرأته مائة **{وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ}**(٣).

دليل الحجر على المفتي الماجن:

يرى العلماء جواز الحجر عليه من باب المصالح المرسلة.

فقد ذهب الحنفية إلى جواز الحجر على من يترتب على تصرفاته ضرر عام، كالطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس:

أ- **المفتي الماجن:** هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، ومثله الذي يفتي عن جهل.

ب- **الطبيب الجاهل:** هو الذي يسقي المرضى دواء مهلكاً، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٠٤).
(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٦)
(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٧)، والآية من سورة ص: {٤٤}

ج- المكاري المفلس: هو الذي يكري إبلاً، وليس له إبل ولا مال ليشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه(١).

فيحجر على هؤلاء وأمثالهم؛ لأن دفع الضرر العام واجب، وإن كان فيه إلحاق الضرر الخاص ومصارمة الحريات، والحجر في هذه الحالات عقوبة مناسبة لزجرهم ودرء المفاسد عن الناس، لهذا روي عن أبي حنيفة أنه كان لا يجري الحجر إلا على هؤلاء الثلاثة؛ لأن الطبيب يضر الأبدان، والمفتي يضر الأديان، والمكاري يضرّ الأموال.

وعليه: يكون الحجر على المفتي الماجن، وحبسه للمصلحة العامة(٢).

التوقي في الفتوى:

يجب على المفتي أن يتوقى في فتواه، فلا يحابي أحداً، ولا يجعل ظهره ممراً للناس على حساب دين الله.

قال ابن رشد في "التوقي في الفتوى": وحدثني عن بعض أصحاب مالك قال: كنا عنده جلوساً إذ أتاه ابن أبي حازم فأدناه وقربه وأقبل عليه بكلامه وحديثه، ثم قال له: يا ابن أبي حازم، إذا جاءك أحد فإن قدرت أن تنجي نفسك قبل أن تنجيه فافعل، وحدثنا عن ابن وهب أنه قال: لما ودعت مالكاً قال لي: لا تجعل ظهرك للناس جسراً يجوزون عليه إلى ما يحبون، فإن أخسر الناس من باع آخرته بدنيا غيره.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، وهو مثل أن يستفتي العالم الرجل من إخوانه في أمر يرجو أن يجد عنده فيه رخصة، وذلك الأمر مما تعارضت عنده فيه الأدلة في الحظر والإباحة، وفي وجوب شيء وسقوطه، فيغلب من الدلائل ما يوجب إباحة المحظور أو سقوط الواجب ويفتيه بذلك، فينقلب عنه مسروراً بما أفتاه به ورخص له فيه، ويبقى هو مشغول البال بذلك، وقد قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لرجل أفتى في الرضاعة بشيء كأنه يقول لم يرها إلا من قبل الأم: لا تفت بفتوى لا تتقلب من الليل على فراشك إلا ذكرته، وقعت هذه الحكاية في سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع، وسأل ابن وهب مالكاً عن الذي

---

(١) البناية شرح الهداية (١١/ ٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسروا (٢/ ٢٧٤)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٠٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٢٨١)، موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٤٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٨٢).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يجعل على نفسه صيام الإثنين والخميس فيمرض أو يمر به الإثنين والخميس وهو يوم فطر أو أضحى، فقال: أرى أن يقضي بعد ذلك إلا أن يكون نوى الفطر إذا مرض وإذا مر به الفطر والأضحى، وقال: إنه يقال إن أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره، ومعناه في القاضي والمفتي، وبالله التوفيق".

فرع: أثر الإفتاء إذا ترتب عليه ضرر:

من أفتى بفتوى وترتب عليها ضرر للمستفتي، فإن كان المفتي مجتهداً فلا شيء عليه في ذلك، وإن لم يكن أهلاً للفتوى فإنه يضمن ما أتلف بسبب فتواه، ويجب على الحاكم أن يؤدبه.

ففي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "من أفتى رجلًا فأتلف بفتواه مالًا فإن كان مجتهدًا فلا شيء عليه وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلًا"(١).

كيفية الحجر عليه:

ليس المراد بالحجر عليه حقيقة الحجر، وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف؛ لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ، فدل أن المراد المنع الحسي، فيكون الحجر عليه بمنعه عن العمل حسًا؛ لئلا يضروا الناس؛ لأن المنع من العمل من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بسبب: أن الطبيب الجاهل يفسد أبدان الناس، والمفتي الماجن يفسد دين المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس، ويلحق ضرراً بهم(٢).

وما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم

(١) الحطاب– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٩) فقد قال:" وما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف"، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملاخسرو (٢/ ٢٧٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٤٧).

حساً؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا من باب الحجر فلا يلزمه التناقض بحمد الله – تعالى عز شأنه – ولو حجر القاضي على السفيه ونحوه لم ينفذ حجره(١).

والحجر عليهم يكون بمنعهم عن العمل حسًا؛ لئلا يضروا الناس.

فالإمام أبو حنيفة يمنع الحجر على السفيه والمديون، وإن كان يرى الحجر على المفتي الماجن؛ لما يترتب على تصرفاته ضرر عام.

فيحجر على هؤلاء وأمثالهم؛ لأن دفع الضرر العام واجب، وإن كان فيه إلحاق الضرر الخاص ومصادرة الحريات. والحجر في هذه الحالات عقوبة مناسبة لزجرهم ودرء المفاسد عن الناس، لهذا روي عن أبي حنيفة أنه كان لا يجري الحجر إلا على هؤلاء الثلاثة؛ لأن الطبيب يضر الأبدان، والمفتي يضر الأديان، والمكاري يضرّ الأموال.

كما نص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلًا لها ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق، وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فماذا يلزمه؟ فأجاب: يلزمه التأديب اللائق بحاله كالضرب أو السجن؛ لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها؛ لأن حرمة الزنى قطعية إجماعيه، وفي حرمة الدخان خلاف(٢).

(١) الكاساني– بدائع الصنائع ١٦٩/٧.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٤/١٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

الفتوى بعدم وقوع الطلاق الشفوي

من المسائل التي أثيرت حديثاً توثيق عقد الطلاق، وقول البعض بأن الطلاق الشفوي الذي لم يوثق لا يقع وقد أثارت هذه القضية مشكلة كبرى بين مؤسسة الأزهر الشريف ومن نادى بوجوب توثيق الطلاق والقول بعدم وقوعه إذا لم يوثق، واعتبار الحياة الزوجية قائمة، حتى وإن كان الزوج قد تلفظ بالطلاق، وهو ما يعرف بالطلاق الشفوي، فالأزهر الشريف لم يمانع في القول بتوثيق الطلاق، وإنما عارض في القول بعدم وقوعه إذا لم يوثق، ومحور الخلاف يتمثل في وقوع الطلاق الشفوي أو عدم وقوعه، واعتبر الأزهر أن القول بعدم وقوعه مخالف لإجماع الأمة، حتى قال الدكتور علي جمعة مفتي الديار الإسلامية الأسبق: إن القول بعدم وقوع الطلاق الشفوي من قبيل فتوى المفتي الماجن(١).

وقد بدأت أزمة توثيق الطلاق عام ٢٠١٧م، حيث تسبب الطلاق الشفوي في أزمة واسعة بعد إصدار قانون يقضي بألا يتم الطلاق إلا أمام مأذون، وبعدها أصدرت هيئة كبار علماء الأزهر بياناً قالت فيه: إن الطلاق شفوياً مستقراً عليه منذ عهد النبي وأن وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه الصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد النبي دون اشتراط إشهاد أو توثيق، وذكر موقع الأسبوع أن الجدل بين الأزهر الشريف ووزارة العدل ليس على توثيق الطلاق بصفة عامة وإنما في القول بعدم وقوعه إذا لم يوثق(٢).

وأبين في هذه المسألة أقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين حول مسألة توثيق الطلاق.

---

(١) موقع صدى البلد– الأحد ٥ فبراير ٢٠١٧ "وصف الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية السابق أحد أساتذة الأزهر الذي يطالب بعدم وقوع الطلاق الشفوي إلا موثقاً أمام مأذون بأنه" مفتي ماجن".

وقال علي جمعة خلال لقائه ببرنامج " **والله أعلم** " أن المفتي الماجن: هو من يستخدم الحيل والآراء الباطلة، ويظنه الناس عالماً ولكنه في الأصل ليس كذلك، منوهاً بأن المفتي الماجن في مذهب الأحناف: هو من يعلم الناس الحيل الباطلة، أي الحيل المؤدية إلى الضرر، والذي يفتي عن جهل ولا يبالي بتحليل الحرام وتحريم الحلال، ويجب أن يحجر عليه.

ونبه الدكتور علي جمعة على ضرورة اتباع آراء الأزهر حصن الأمة، وعدم اتباع المفتي الماجن

وكانت هيئة كبار العلماء قد أقرت برئاسة الإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف وقوع الطلاق الشفهي دون اشتراط توثيق أو إشهاد".

(٢) موقع الأسبوع ٢٠٢٢/١٢/٦م.

وقبل ذكر خلاف الفقهاء أبين أولاً: إن الفقهاء اتفقوا على أن الإشهاد في الطلاق مطلوب شرعاً؛ لقول الله تعالى: "**فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**"(١)، فإنه تعالى ذكر الإمساك بمعروف، وهو الرجعة، والمفارقة بمعروف وهي الطلاق، وقرن بينهما، ثم عقب بعدهما بالأمر بإشهاد ذوي عدلٍ من المسلمين، وهذا قدر لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم هل الأمر على الوجوب أم الندب(٢).

وخلاف الفقهاء في المسألة قولين:

القول الأول: يندب توثيق الطلاق بالشهادة عليه.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.

وقد نقل قول الجمهور: ابن القطان(٣)، والرملي(٤)، والصنعاني(٥)، والشوكاني(٦).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والإجماع.

أولاً: الاستدلال من الكتاب: قول الله تعالى: "**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**"(٧).

وجه الاستدلال من الآية: الأمر الوارد بالإشهاد على الطلاق في قوله تعالى: "**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مّنْكُمْ**" محمول على الاستحباب، وهذا الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا إنه محمول على الندب والاستحباب صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب الاتفاق على عدم وجوب الإشهاد على الرجعة، فكما لا يجب الإشهاد على الرجعة فكذلك لا يجب على الطلاق.

وعلى ذلك فالأمر بالإشهاد وارد على الرجعة والطلاق ولكنه للاستحباب، **قال البغوي:** "أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الفراق"(١).

---

(١) سورة الطلاق من الآية: {٢}.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٢٣٥/١٢.

(٣) ابن القطان الإقناع في مسائل الإجماع: "ولا نعلم خلافًا أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم ".

(٤) الرملي – نهاية المحتاج – ٥٩/٧ "وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدمه عند الطلاق".

(٥) الصنعاني – سبل السلام – ١٩٩/٣ "وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز".

(٦) الشوكاني – نيل الأوطار – ٣٩/٨ "ومن الأدلة على عدم الوجوب: أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في " تيسير البيان " والرجعة قرينته فلا تجب فيها كما لا تجب فيه".

(٧) سورة: الطلاق، من الآية: {٢}.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثًا: الاستدلال من الإجماع: ما نقله ابن القطان وغيره: "ولا نعلم خلافًا أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم"(٢).

القول الثاني: يجب توثيق الطلاق بالشهادة عليه.

وبه قال الظاهرية(٣)، والإمامية(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والأثر، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: "**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ**".

وجه الاستدلال من الآية: الآية واضحة الدلالة على وجوب الإشهاد على الطلاق؛ حيث أمر الله – تعالى – بالإشهاد، وظاهر الأمر الوجوب، فكان توثيق الطلاق بالشهادة عليه واجب(٥).

ثانيًا: الاستدلال من الأثر: ما رواه ابن ماجه، وأبو داود، عن مطرف بن عبد الله: "**أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ**"(٦).

الرملي– نهاية المحتاج٧/٥٩ "**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**" صرفه عن الوجوب إجماعهم على عدمه عند الطلاق، فكذا الإمساك"

(١) تفسير البغوي المسمى " **معالم التنزيل** " ٣٢٨/٤، وانظر: من روائع التفاسير النكت والعيون تفسير ٣٠/٦، ابن الجوزي– زاد المسير في علم التفسير ٧١/٨، والاختيار لابن مودود ١٦٣/٣، والبناية لبدر الدين العيني ٤٥٨/٥، وبدائع الصنائع للكاساني – ٣٩١/٤، والشرح الكبير لابن قدامه المقدسي ٣٩٢/١٠.

(٢) ابن القطان – الإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٠/٢، الرملي – نهاية المحتاج – ٥٩/٧، الصنعاني – سبل السلام – ١٩٩/٣، الشوكاني – نيل الأوطار – ٣٩/٨.

(٣) ابن حزم – المحلَّى – ٢٥٠/١٠ " كل من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديًا لحدود الله تعالى ".

(٤) الطباطبائي – رياض المسائل – ٢٣٤/١٢ " الركن الرابع في الإشهاد، ولابد في صحة الطلاق من شاهدين يسمعانه بإجماعنا"، النجفي – جواهر الكلام – ١٠٢/٣٢ الطبرسي – مجمع البيان – ٣٢/١٠.

(٥) ابن حزم – المحلَّى – ٢٥١/١٠.

(٦) ابن ماجه – سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجعة – ٦٥٢/١ رقم ٢٠٢٥، أبو داود – سنن أبي داود – كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد – ٢٥٧ رقم ٢١٨٦.

وجه الاستدلال من الأثر: الأثر يدل على وجوب توثيق الطلاق بالإشهاد عليه؛ حيث بيَّن عمران بن حصين أن عدم الإشهاد عليه خلاف السنة.

مناقشة: نوقش وجه الدلالة من الأثر بأن القول بالإشهاد على الطلاق اجتهاد من عمران بن حصين، والمجتهد عرضة لأن يخطئ ويصيب(١).

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: إن المصلحة تقتضي وجوب الإشهاد على الطلاق؛ لأنه يترتب على عدم وجوب الإشهاد مفاسد منها: إنكار الزوج للطلاق، وإنكار المرأة للرجعة(٢).

رأي الفقهاء المعاصرين:

من الفقهاء المعاصرين من أوجب الإشهاد على الطلاق، ومنهم الدكتور/ عبد المجيد محمود مطلوب – رحمه الله – أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس(٣)، والشيخ / محمد أبو زهرة – رحمه الله – (٤).

وقد استدل الفقهاء المعاصرون على ذلك بالآتي:

(١) إن الطلاق عمل استثنائي، يقوم به الرجل منفردًا غالبًا، فإشهاد الشهود يرفع الجحود، ويحقِّق العلانية، ويُثبت لكل منهما حقه قِبل الآخر، ولكي يمكن إثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاحة، وينكره المطلق إن لم يكن له دين، والمرأة على علم به، ولا تستطيع إثباته، فتكون في حرج ديني شديد".

(٢) إن الإشهاد قد يؤخِّر الطلاق، ويعوِّق المتسرِّع من إيقاعه؛ إذ بانتظار الشهود قد يهدأ غضب الزوج، ويتراجع عن تصميمه على الطلاق.

---

(١) الصنعاني – سبل السلام – ٣ /١٠٩٩.

(٢) الطبرسي – مجمع البيان في تفسير القرآن ٣٢/١٠.

(٣) أيد الدكتور عبد المجيد مطلوب مذهب الظاهرية والإمامية في القول بوجوب الإشهاد على الطلاق، فقال: "وما نرجحه هو القول الثاني وهو أن الإشهاد على الطلاق واجب" عبد المجيد مطلوب – الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص٢٥٠.

(٤) **قال الشيخ محمد أبو زهرة:** "وإنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا ذلك الرأي – توثيق الطلاق – فيشترط بوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين، يمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة، ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه، ولكي يمكن إثباته في المستقبل، فلا تجري فيه المشاحة، وينكره المطلق إن لم يكن له دين، والمرأة على علم به، ولا تستطيع إثباته، فتكون في حرج ديني شديد" الشيخ محمد أبو زهرة– الأحوال الشخصية صـ٣٦٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

(٣) إن اشتراط الإشهاد على الطلاق هو الذي يتلاءم مع إجراء الزواج واعتبار الإشهاد فيه[١].

الأثر المترتب على عدم الإشهاد على الطلاق وإعلانه:

يترتب على عدم إعلان الطلاق وتوثيقه بالإشهاد عليه على مذهب الجمهور وقوعه مع مخالفته للسنة، وكذلك عند الفقهاء المعاصرين، وابن حزم، فعندهم الطلاق واقع مع إثم المطلِّق؛ لأنه تعدَّى حدود الله بعدم الإشهاد، وخالف في ذلك الإمامية، والدكتور سعدالدين هلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر[٢] فقالواْ: إن عدم الإشهاد يترتب عليه عدم وقوعه أصلًا واعتباره كأن لم يكن[٣].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يتضح أن الراجح هو القول بوجوب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه، وأن عدم الإشهاد عليه يقع مع الإثم؛ وذلك للآتي:

(١) قوة أدلة من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق من الكتاب، والأثر، والمعقول.

---

(١) د/ عبد المجيد مطلوب – الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص ٢٥٠ – ٢٥١، الشيخ محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية صـ٣٦٩.

(٢) ذكر موقع جريدة الشروق ٢٠ فبراير٢٠٢٢م "أن الدكتور سعد الدين هلالي قال خلال مداخلة هاتفية مع الإعلامية عزة مصطفي ببرنامج:" صالة التحرير" المذاع عبر قناة صدى البلد أن الطلاق الشفوي يكون للمتزوجين شفوياً، والطلاق الرسمي للمتزوجين رسمياً، فالمتزوج رسمي طلاقه رسمياً مؤكداً أنه طالما حضرت الدولة في الزواج فلا بد أن يحدث بشكل رسمي، وأوضح أن المرأة تصبح معلقة عند الطلاق الشفوي وعدم توثيق هذا الطلاق، وأكد أن الطلاق الشفوي يتم اعتباره باطلاً حتى يتم توثيقه؛ لأن التوثيق يترتب عليه حقوق الزوجة مثل الميراث" وهذا يعني أنه يؤيد مذهب الإمامية في عدم وقوع الطلاق الشفوي مخالفاً بذلك إجماع الأمة في وقوعه بمجرد التلفظ بالطلاق.

(٣) ويعد قول الإمامية بوجوب الإشهاد على الطلاق والقول بعدم وقوعه حال عدم توثيقه من أهم المسائل التي خالف فيها الإمامية أهل السنة فقد افترقوا عن أهل السنة في القول بإباحة الزواج المؤقت أو زواج المتعة، وإيجاب الإشهاد على الطلاق، وتحريمهم كالزيدية ذبيحة الكتابي، والزواج بالنصرانية أو اليهودية، وتقديمهم في الميراث ابن العم الشقيق على العم لأب، وعدم مشروعية المسح على الخفين، ومسح الرجلين في الوضوء، وفي آذانهم: "أشهد أن علياً ولي الله"، "حي على خير العمل"، وتكرار جملة "لا إله إلا الله" د. وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩/١.

(٢) إن ذمم الناس قد تغيَّرت، وفسدت الأخلاق، فكان هذا داعيًا إلى توثيق الطلاق وإشهاره بالشهادة عليه؛ حتى لا تضيع حقوق الزوجة، ولا يمسكها الزوج إضرارًا بها بحجة أنه لم يشهد على طلاقها.

(٣) ومما يُرجِّح القول بوقوعه . أيضًا . عند عدم إعلانه بالإشهاد القياس على الطلاق البدعي، فهو يقع مع النهي عنه.

تنظيم إجراءات الطلاق في القانون الوضعي:

أخذ القانون الوضعي بمصر بمذهب الفقهاء القائلين بوجوب الإشهاد على الطلاق، وأوجب بجانب ذلك توثيقه وضرورة إعلان المرأة بالطلاق، حيث نصت المادة { ٥ } مكرر من المرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي: "**على المطلِّق أن يوثِّق إشهاد طلاقه لدى الموثِّق المختص خلال ثلاثين يومًا من إيقاع الطلاق**".

وتُعدُّ الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثِّق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثِّق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلَّقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

ولمَّا صدر قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ عالج حالات إنكار الطلاق، حيث قُضِى بأنه: "**لا يعتد في إثبات الطلاق – في حال الإنكار – إلا بالإشهاد والتوثيق**"[(١)].

ورتَّب القانون على عدم إعلان الزوجة بالطلاق حال إيقاعه في غير حضورها: بأن الأثار المالية كالميراث والوصية لا تسري في حقه إلا من تاريخ علمها أو إعلانها بالطلاق.

أما العِدة فإنها تسري من تاريخ إيقاعه؛ وذلك دفعًا للضرر عن الزوجة في حال إيقاع الزوج أمر طلاقها غيابًا[(٢)].

(١) د. محمد علي محجوب – قضايا الأسرة في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٧، د. عبد العزيز سمك – أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري – ص ٣٢٩ – ٣٣٠.
(٢) انظر المرجع السابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثالث

الفتوى بأن إرضاع الكبير يثبت به التحريم

اختلف الفقهاء في الرضاع الذي يثبت به التحريم من حيث كونه خاص بحال الصغر أو يَسْري على إرضاع الصغير والكبير معاً على حد سواء، واختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يثبت التحريم بالرضاع إلا في حال الصغر.

وبه قال عامة الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وبه قال عامة الصحابة إلا أم المؤمنين عائشة فعندهما يسري في الصغر والكبر جميعاً.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة.

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}**(٥).

وجه الاستدلال من الآية: الآية تدل على أن الرضاعة تكون في الحولين الأولين من الولادة، من ثم فما كان بعد ذلك فلا يدخل في الآية، وعليه لا يثبت التحريم بإرضاع الكبير.

ثانيا: من السنة

١- ما رواه الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله : "**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**"(٦).

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع ٧٣/٥ " وأما صفة الرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر، وأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء وعامة الصحابة إلا ما روي عن عائشة أنه يحرم في الصغر والكبر جميعاً"، الزيلعي– تبيين الحقائق ٦٣٣/٢، ابن عابدين– رد المحتار ٣٩٧/٤.

(٢) القاضي عبد الوهاب– المعونة٦٤٨/١ " وإنما شرطنا أن يكون في الحولين خلافاً لمن قال إن رضاعة الكبير تحرم"، ابن أبي زيد القيرواني – النوادر والزيادات٧٥/٥، الحطاب – مواهب الجليل ٥٣٧/٥.

(٣) العمراني– البيان ١٢١/١١ "الرضاع مؤقت، فلا يثبت التحريم بما ترضعه الطفل بعد استكماله حولين"، الماوردي– الحاوي الكبير ٣٦٧/١١.

(٤) ابن قدامة– المغني ١٦٥/١١ "إذا ثبت هذا فإن مشروع تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهو قول أكثر أهل العلم"، البهوتي– كشاف القناع ٥٢١/٥، ابن مفلح– المبدع ١٢٣/٧.

(٥) سورة البقرة: من الآية:{٢٣٣}

(٦) الترمذي – سنن الترمذي – كتاب الرضاع باب ما جاء ذكره أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٢١٨/٢ – ٢١٩، رقم ١١٥٢ قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن مسروق عن عائشة – رضي الله عنها –: "أن أفلح أخا أبي القُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له"(١).

القول الثاني: يثبت التحريم في الصغر والكبر، وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة (٢) وبه قال ابن حزم الظاهري(٣)، والأوزاعي(٤).

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة:

أولا: الدليل من الكتاب قوله تعالى: "**وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ**"(٥).

الرَّضاعَةِ"(٥).

وجه الاستدلال من الآية: الآية تدل على أن الرضاعة يثبت بها التحريم مطلقاً سواءٌ كان في الصغر أو الكبر؛ حيث لم تفصل الآية الكريمة بين كون الرضاع في زمن الصغر أو الكبر(٦).

المناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الآية بأن الآية ليس فيها بيان الرضاع المحرم سواء في الصغر أو الكبر، وإنما المراد بيان الرضاعة الموجبة لنفقة المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان(٧).

ثانياً: الاستدلال من السنة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة : " أن سالماً كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت (تعني ابنة سهيل) فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي :

(١) البخاري – صحيح البخاري – كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين٣/٣٨٠ رقم ٥١٠٢ مسلم – صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة ٢/٤٣ رقم ١٤٥٥.
(٢) الكاساني – بدائع الصنائع ٥/٧٣، ابن قدامة – المغني١١/١٦٥.
(٣) ابن حزم – المحلى ١٠/١٧ "مسألة: رضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير".
(٤) الماوردي– الحاوي الكبير ١١/٣٦٧ "وبه قال الأوزاعي".
(٥) سورة النساء، من الآية: {٢٣}.
(٦) الكاساني– بدائع الصنائع ٥/٧٣ " من غير فصل بين حال الصغر والكبر".
(٧) وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته ٩/٦٦٣٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: مني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة"[١].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن إرضاع سالماً كان حادثة عين خاصة بسالم ومن ثم فلا يتعدى الحكم في غير هذه الحاثة، وكان التحريم بالرضاعة في الكبر خاصة بسالم دون غيره [٢].

فقد روى مسلم أن أم سلمة كانت تقول: " أبا سائر أزواج النبي أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلنا لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا"[٣].

القول الثالث: ذهب ابن القيم، وابن تيمية إلى التوفيق بين القولين السابقين، فقال: إن كان الكبير لا يستغنى عن دخوله على المرأة فإنها ترضعه، وتحرم عليه، وإن كان يستغني في الدخول عليها فلا يثبت التحريم؛ إعمالاً بأدلة الجمهور الواردة في التحريم بالرضاع وحمله على غير حالة الضرورة.

واعتبر ابن القيم أن القول بذلك أولى بالقبول من غيره؛ لما فيه من الجمع بين الأحاديث، والعمل بها، بخلاف دعوى النسخ أو التخصيص[٤].

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يتضح رجحان القول بأن إرضاع الكبير لا يثبت به التحريم، فهو قول عامة الفقهاء من أهل السنة، وما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فقد خالفها بقية زوجات الرسول ، فضلاً عن أن القول بأن إرضاع الكبير

---

(١) البخاري – صحيح البخاري – كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٣/٣٧٦– ٣٨٧ رقم ٥٠٨٨، مسلم – صحيح مسلم – كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير ٢/٤١–٤٢ رقم ١٤٥٣

(٢) العمراني– البيان ١١/١٢٢ "وأما حديث سهلة: وكان خاصة لها"، الماوردي– الحاوي الكبير ١١/٣٦٧

(٣) مسلم– صحيح مسلم– كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير ٣/٤٣ رقم ١٤٥٤

(٤) ابن القيم– زاد المعاد ٥/٥٢٧ "المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثَّر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحالة من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث، والله موفق".

يثبت به التحريم يترتب عليه كشف عورة المرأة لرجل أجنبي وهو محرم شرعاً، وما ورد في حديث سالم فإنه خاص به، ومن ثَمَّ فلا يتعدى الحكم لغيره.

المطلب الرابع

الفتوى بإباحة زواج المسلمة بغير المسلم

اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان كتابياً أو غير ذلك، وقد ارتفعت أصوات من قالوا بمساواة المرأة بالرجل في حقها بأن لها مطلق الحرية في أن تتزوج من تريد سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وقد اشتدَّ هذا الأمر بإباحة بعض الدول للمرأة بمطلق الحرية في اختيار زوجها الذي تريده مسلماً كان أو غير مسلم، ففي دولة تونس صدر قانون بإباحة زواج المسلمة بغير المسلم، وهو أمر قد اعترض عليه الكثير من علماء الدين الإسلامي معتبرين ذلك مخالفاً لنصوص الشرع الحنيف.

وأجاز الشرع زواج المسلم بالكتابية ولم يجز زواج المسلمة بالكتابي؛ لأمر واضح – أيضاً – وهو أن الكتابية لها أن تبقى على دينها بزواجها بمسلم، ولا تضرر فيما تدين به؛ ولأن المسلم مؤمن بدينه المتضمن الإقرار بأصول الأديان الأخرى، ومنها الدين اليهودي والدين النصراني في أصوله الأولى التي تتفق مع الإسلام في الدعوة إلى التوحيد والفضائل الإنسانية، فهي مع المسلم في دائرة متسعة تسع دينها وغيره، وربما لمست روح التسامح وحسن المعاملة من زوجها عاشت سعيدة هانئة معه دون ضرر.

وبما أن للرجل عادة سلطة القوامة على المرأة، وهي أقوى من سلطة المرأة، فلو تزوج الكتابي المسلمة أمكن التأثير عليها، فربما تركت دينها، وتضررت غالباً بمعاشرة زوجها؛ لعدم توافر الانسجام والوئام الروحي والحسي، والكتابي لا يؤمن بالإسلام، فتكون معه في دائرة ضيقة الأفق، وهي متسعة الاعتقاد، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فعزة المسلمة تأبى عليها أن تكون زوجة الكتابي[1].

---

(١) الكاساني – بدائع الصنائع ٤٦٥/٣ "[فصل إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمة]
ومنها إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمة فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر؛ لقوله تعالى: **{وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}** [البقرة: ٢٢١] ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين إليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: **{أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}** [البقرة: ٢٢١] لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الرد على من قال بالجواز.

لا يقال: لماذا لم يجز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم ما دمتم قد أبحتم للمسلم أن يتزوج كتابية؟ والجواب: أن غير المسلم لا يعترف بدين المسلمة فقد يحملها على الكفر استغلالاً سيئاً لحقه في وجوب طاعة الزوجة لزوجها، أو بسبيل الإغراء الذي تعدد ألوانه، والله – سبحانه – قرر أنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً(١).

ويتضح الفرق في التفرقة بين زواج المسلم بالكتابية وعدم جواز ذلك بالنسبة للمرأة المسلمة: أن الزوج المسلم – راعي الأسرة – يأمره دينه برعاية زوجته الكتابية وبعدم التعرض لعقيدتها وعبادتها مع إيمانه بنبوة الأنبياء جميعاً ومنهم موسى وعيسى – عليهما السلام – ، فلا يتوقع منه أن يسيء إلى نبيهما أو يؤذيهما في شعورهما وعقيدتهما، وليس الحال كذلك في الكتابي فإنه لا يؤمن بنبوة محمد ولا يعتقد برسالته، ومن ثم لا يتحرج من إيذائها لفتنتها في دينها، وربما دفعتها الرغبة في إرضاء زوجها إلى الردة عن الدين الإسلام، وفي ذلك شر مستطير(٢).

وقد تواترت الأدلة من القرآن والسنة والآثار وإجماع الأمة على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم كتابياً كان أو لا دين له.

فمن الكتاب قال تعالى: "**وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**"(٣).

فقد نهى الله – تعالى – عن تزويج المسلمة بغير المسلم، والنهي يقتضي التحريم

والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}** [النساء: ١٤١] فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز".

وانظر: د. وهبة الزحيلي– التفسير المنير ٦٦٢/١

(١) عطية صقر– موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٣٥٠/١.

(٢) د. عبد الجيد مطلوب – الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ص٨٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية: {٢٢١}.

وقال تعالى: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**"(١).

وقد نزلت هذه الآية كما قال ابن أبي حاتم في تفسيره بالمأثور عن يزيد بن أبي حبيب أنها نزلت في امرأة أبي حسان بن الدحداحة، وهي أميمة بنت بسر، امرأة من بني عمرو بن عوف، وأن سهل بن حنين تزوجها حين فرت إلى رسول الله فأنجبت له عبد الله بن سهل"(٢).

وعن مقاتل : قال: "كان بين رسول الله وبين أهل مكة عهد، شرط أن يرد النساء، فجاءت امرأة تسمى سعيدة، وكانت تحت صيفي بن الواهب، وهو مشرك من أهل مكة، وطلبوا ردها فأنزل الله: "إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات"(٣).

ويدخل في ذلك القول: المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث:

ويدخل في الفتوى الماجنة الافتاء بالمصالح الملغاة: وهي المصالح التي دل الشرع على إلغائها، وعلم مخالفتها لمقتضي الأدلة الشرعية، وهذا لا خلاف بين العلماء في أنه لا يبني عليها تشريع ولا يصح أن يقصد بحكم من الأحكام

ومن الأمثلة: القول بمساواة الابن والبنت في الميراث على ظن أن هذه مصلحة، لكنها مصلحة دل دليل على إلغائها (٤)، وهو قوله تعالى: "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**"(٥).

المطلب الخامس

الفتوى بإباحة الإنجاب عن طريق تأجير الأرحام

من المستجدات العصرية التي جدت: الفتوى بإباحة "**تأجير الأرحام**"، وكان بداية ظهور هذه القضية في أوربا في الثمانينيات من القرن الماضي، وبدأت تنتشر في الدول الإسلامية والعربية، وقد بدأ النقاش يحتدم حول هذه الفكرة في مصر عندما ذهب زوجان إلى د. عبد

(١) سورة الممتحنة، من الآية: {١٠}.
(٢) ابن أبي حاتم – التفسير بالمأثور ٤٨٣/٧ رقم ١٩٣٨٦.
(٣) ابن أبي حاتم – التفسير بالمأثور ٤٨٣/٧ رقم ١٩٣٨٧.
(٤) د. محمود كريمة– قضايا معاصرة رؤية شرعية صـ٣٢.
(٥) سورة النساء، من الآية: {١١}.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المعطي بيومي لمعرفة رأي الشرع في إمكانية استئجار رحم بديل بسبب عدم قدرة رحم الزوجة للحمل مدة تسعة أشهر، وكان رأي د. بيومي هو الجواز، وخالفه في ذلك بقية علماء الأزهر(١)؛ لذلك كان من المهم الوقوف على أراء علماء الفقه الإسلامي حول هذه القضية المستجدة من حيث حرمتها أو إباحتها.

ويقصد بتأجير الأرحام: "موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى وتسلم المولود لها بعد ولادته ".

ويطلق على هذه الإجارة بأنها: "رحم امرأة صالح للحمل تبذله تطوعاً أو بأجر، لزوجة ترغب في نقل بويضتها بعد تخصيبها من مني زوجها لتحمل المرأة (الباذلة أو المستأجرة) أعباء ووهن الحمل، على أن تسلم المولود لصاحبة البويضة التي غالباً ما يكون رحمها غير قادر على الحمل، وهو أيضاً ما يسمى بشتل الجنين"(٢).

وتتم عملية استئجار الأرحام في أغلب الأحيان من خلال مراكز ومؤسسات استئجار الأرحام، حيث تقوم هذه المراكز وتلك المؤسسات بهذا العمل مقابل أجر يتم الاتفاق عليه بين المركز أو المؤسسة وذوي الشأن، وبالتالي فإن عملية استئجار الأرحام تتطلب مشاركة أطراف أخرى غير الزوجين في عملية الإنجاب، وهي المرأة التي تلقح صناعيًا ويتم الاتفاق معها على حمل البويضة الملقحة، وهذه المرأة إما أن تقدم البويضة ثم توضع بعد التلقيح في رحمها وتسمى هذه المرأة المستأجرة، وصاحبة البويضة بالمرأة الحاملة؛ لعدم قدرة الزوجة على إنتاج البويضات الصالحة للتلقيح مع عدم قدرتها على الحمل إما ترفهًا، أو لعدم قدرتها على حمل الجنين، وإما أن تكون الزوجة قادرة على إنتاج البويضات الصالحة للتلقيح، إلا أنها تكون غير قادرة على حمل الجنين لعيب في الرحم، مما يضطر معه الزوجان بالاتفاق مع امرأة أخرى تكون الغاية منه هي حمل البويضة في رحمها فقط، وتسمى في هذه الحالة بالمرأة المستأجرة الحاملة.

وتكاد هذه الحالة هي المعنية بالحمل لحساب الغير (استئجار الرحم)؛ وذلك لأن دور صاحبة الرحم يقتصر على حمل الجنين فقط(٣).

(١) برهان مزهر محمد القيسي – عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر ص٢٦٩.

(٢) برهان مزهر محمد القيسي–عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر ص٦٢.

(٣) النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية د/ حسيني هيكل ص٣٥٠ – ٣٥١.

الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام:

بالنظر إلى رأي الفقهاء حول مشروعية عقد إجارة الأرحام نجد أنهم قد انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: يؤيد وسيلة الأرحام البديلة، والأخذ بعقد إجارة الأرحام.

وممن أجاز ذلك: د. عبد المعطي البيومي، د. موسى لاشين، د. عبد الحميد الأنصاري، وآية الله السيد السيستاني، د. عبد الصبور شاهين، د. أحمد شوقي الفنجري(١).

وقد استدلوا بأدلة من الكتاب، والقياس، والمعقول:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: "**إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ**"(٢)، وقوله تعالى: "**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً**"(٣).

فقالوا: إنه لا يوجد تعارض بين ما قاله الله تعالى في هذه الآيات وبين إباحة تأجير الأرحام، وعللوا ذلك: بأن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة، أما الأم صاحبة الرحم المستعار فهي مثل الأم من الرضاعة.

ثانيًا: من القياس:

استدل أصحاب هذا القول بإباحة إجارة الأرحام بالقياس على إباحة استئجار امرأة لتقوم بإرضاع طفل ليس وليدها لسبب من الأسباب.

وعللوا ذلك بالقياس: بأن الله قد قرن بين الحمل والرضاعة، وجمع بينهما في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: "**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**"(٤)، وقوله تعالى: "**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**"(١).

---

(١) ساجدة طه محمود – تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون ص١٦، فؤاد جسار غريب فاتح الجسار – إجارة الأرحام وآثارها الأخلاقية والقانونية ص١١٩، حسيني هيكل – النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ص ٣٨٢، برهان مزهر محمد القيسي–عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر صـ١٣٩.

(٢) سورة المجادلة: الآية (٢).

(٣) سورة النحل: الآية (٧٨).

(٤) سورة لقمان: الآية (١٤).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فقد ذكروا أنه كما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشز العظم لدى الطفل وقت الرضاعة، فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي فيما يفرزه الرحم من أمشاج تنبت اللحم وتنشز العظم لدى الجنين زمن الحمل فما جاز في الرضاعة فيجوز في الحمل، فدور الأم صاحبة الرحم البديل يقاس على دور الأم من الرضاعة.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز الرضاعة بأجر فإنهم يقيسوا على ذلك عملية الرحم البديل؛ لأنه يشبه الرضاعة المأجورة.

وإذا كان الحديث يقضي بأن: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**" فبمفهوم المخالفة فيحل بالرضاع ما يحل من النسب.

كما أنهم استندوا إلى أن إجارة الأرحام لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب بالرأي الطبي القائل بأن حق الطفل محفوظ عن طريق حمله للصفات الجينية والوراثية للأب والأم أصحاب اللقيحة، كما أن علماء الطب أكدوا أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، ولا يسهم بأي تكوين جيني ولا يعمل إلا كحضانة للطفل تحميه وتمده بما يلزم نموه[٢].

ثالثًا: من المعقول: قالوا بأن إباحة تأجير الأرحام والأم البديلة مما تدعوا إليه الحاجة الإنسانية فتوافرت بشأنه الضرورة؛ حيث لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا إذا كانت هناك أسباب طبية غالبًا تمنع الزوجة من الحمل[٣].

القسم الثاني: فإنه يرفض تمامًا الإنجاب عن طريق استخدام هذه الوسيلة.

وبه قال من الفقهاء المعاصرين: د. جاد الحق علي جاد الحق، د. علي جمعة، د. عبد الفتاح الشيخ وغيرهم[٤].

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان بتاريخ ٨ – ١٢ صفر ١٤٠٧هـ، حيث صرح بتحريم تأجير الأرحام في جميع صورها المحرمة شرعاً، وأجاز ذلك بالنسبة للضرة،

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٦).

(٢) برهان مزهر محمد القيسي – عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر ص١٥١ – ١٥٢.

(٣) ينظر: د. حسيني هيكل – النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية صـ٣٨٢ – ٣٨٣.

(٤) ساجدة طه محمود – تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون ص٦، فاطمة المتولي – تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ص٢٥٨٧، برهان مزهر محمد القيسي – عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر ص١٦٧ – ١٦٨.

فإذا كان الزوج متزوجاً من امرأتين وإحداهما لا تنجب، فللضرة التي تنجب أن تؤجر رحمها للأخرى، ثم عاد مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة ١٩٨٩م إلى تحريم جميع صور الاستئجار بما في ذلك تأجير رحم الضرة؛ سداً للذريعة(١).

استدل أنصار هذا الاتجاه في معارضتهم لإجارة الأرحام بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عدم وجود نص قرآني أو حديث نبوي يقضي بإباحة هذه الوسيلة ليس ذلك فقط بل على العكس من ذلك نجد نصوص القرآن والأحاديث النبوية الشريفة جاءت صريحة بالمنع من استخدام هذه الوسيلة:

ومن النصوص القرآنية الدالة على ذلك قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**".

ففي هذه الآية القرآنية استثناء وهو "**إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ**" ومعنى هذا أنه لا يجوز وضع أو إيصال أي ماء للرجل إلى امرأة أخرى إلا أن تكون زوجة شرعية له.

خاصة وأن العلماء قد اتفقوا على وضع البويضة المخصبة من مني الزوج في رحم زوجة ثانية له أمر محرم شرعًا، فمن باب أولى أن يحرم هذا مع امرأة أجنبية عن صاحب البويضة المخصبة.

كما أن القرآن الكريم اشترط لجواز الإنجاب بين رجل وامرأة أن يتم عن طريق عقد زواج مستوفي الأركان والشروط التي بينتها أدلة الشرع، وفي استئجار الأرحام لا يوجد عقد زواج فالذرية مرتبطة بالزوجية مصداقًا لقول الله تعالى: "**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**".

فالله تعالى امتن علينا بهذه النعم وهي نعمة الزوجات من أنفسنا ونعمة البنين الناتجة عن الزوجية، وإذا كان الامتنان لا يحدث إلا بالخير والنعم، فإن ضد هذه الأشياء لا يكون خيرًا ولا نعمة(٢).

---

(١) فؤاد جسار غريب فاتح الجسار – إجارة الأرحام وأثارها الأخلاقية والقانونية ص١١٩.

(٢) النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية د/ حسيني هيكل صـ٣٨٦-٣٨٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثانياً: الدليل من السنة:

تواترت الأحاديث النبوية الشريفة مؤكدة على حرمة إجارة الأرحام ومنها:

١- قول الرسول ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** "(١).

٢- وقوله ﷺ: "**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**"(٢).

فمن الثابت أن تأجير الأرحام يعني إدخال عنصر ثالث في مسألة الإنجاب، ومن المتفق عليه أنه يحرم تحريمًا شديدًا أن يكون هناك عنصر ثالث في الإنجاب قطفًا أو رحمًا؛ لأنه يصبح بذلك ازدواجية في الأمومة الأم نسبًا والأم رحمًا.

فمسألة تأجير الأرحام ما هي إلا اختراق للأسرة المسلمة تحت زعم ضرورة الإنجاب، وهو أمر يتعلق بحفظ النسل ولكنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب(٣).

ثالثاً: الدليل من المعقول: استدلوا من المعقول من خمسة وجوه:

الوجه الأول: إن الأصل في الأبضاع التحريم(٤)، ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشرع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح فكذلك الرحم لا يحل شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم(٥).

الوجه الثاني: إن الرحم ليس قابلًا للبذل والإباحة، وكل ما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح إجارته؛ لأن من شروط الإجارة أن تكون المنفعة معلومة قابلة للبذل والإباحة(١).

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (١١٤/٣) رقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٣/٤) رقم (٢١٢٠)، والحديث صحيح، قال الترمذي:" وهو حديث حسن صحيح".

(٢)أخرجه أبي داود في سننه، باب في وطء السبايا (٢/ ٢٤٧) رقم (٢١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب استبراء من ملك الأمة (٧/ ٧٣٨) رقم (١٥٥٨٨).

(٣)ينظر: المحصول للرازي (٥/ ١٦٠)، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية د/ حسيني هيكل صـ٣٨٨.

(٤)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢١)؛ حيث ذكر ما نصه: "الأصل في الأبضاع التحريم، فمن ادعى ما يبيح فعليه الدليل"، المنخول للغزالي (ص: ٤٧٤).

(٥)ينظر: فقه المآلات وقضايا العصر د/ عمر الجميلي ص٢٦٢، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية د/ حسيني هيكل صـ٣٨٨.

الوجه الثالث: إن تأجير الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب من الأم البديلة إذا كانت متزوجة، كما أنه يشتمل على صورة من صور الزنا الذي حرمه الله- تعالى؛ لأمور كثيرة منها اختلاط الأنساب(٢).

ففي إجارة الأرحام تؤخذ نطفة رجل أجنبي لتوضع في رحم امرأة أجنبية عنه لا تربطه بها علاقة زوجية شرعية.

الوجه الرابع: أن تأجير الأرحام يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، خاصة إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر غير متزوجة ثم ظهر عليها الحمل، أليس في ذلك تعريض لها للقذف وإشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم، وذلك أمر نهى عنه الشرع الحكيم وقرر له عقوبة متمثلة في الحد في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة مصداقا لقوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**"(٣).

الوجه الخامس: أن تأجير الأرحام يثير كثير من المشاكل والخلافات حول تحديد أي المرأتين أمًا للطفل، وهل الطفل سيكتب باسم صاحبة الرحم أم صاحبة البويضة، وماذا سيحدث لو أرادت صاحبة الرحم إجهاض نفسها فهل يكون لصاحبة البويضة منعها من الإجهاض، وماذا لو قامت صاحبة الرحم بتأجير رحمها لأكثر من أسرة ثم حدث زواج بين أبناء هذه الأسر وأشباه ذلك من الخلافات(٤).

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ١١٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٢٩)؛ حيث ذكر ما نصه: "بخلاف النكاح؛ لأنه عقد على الأبضاع ولم يجز الابتذال والإباحة"، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/ ٣٤٨)، فقه المآلات وقضايا العصر د/ عمر الجميلي.

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ١٦٠)، حيث ذكر ما نصه: "وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا؛ لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضى إلى انقطاع التعهد عن الأولاد وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والتقاتل"، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١١٩).

(٣) سورة النور، من الآية: {١٩}.

(٤) ينظر: فقه المآلات وقضايا العصر د/ عمر الجميلي ص٢٦٣، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية د/ حسيني هيكل صـ٣٨٩ – ٣٩٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القول الراجح: يترجح مما سبق القول بحرمة تأجير الأرحام لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب والتنازع في الحقوق؛ حيث إن الطفل لا يعرف من هي أمه، هل صاحبة البويضة أم المرأة التي حملت به – وهي المرأة المستأجرة – ؟ وهذا فيه تلاعب بحق الأمومة، فضلاً عن أن القول بإباحة تأجير الأرحام فيه تقنين للزنا، وفقدان الأسرة للانتماءات الاجتماعية التي حثَّ عليها الإسلام؛ حيث يظل الطفل ضائعاً وتائهاً في معرفته بمن هي أمه وواجباته تجاهها، فتأجير الأرحام فيه تنازع للحقوق وحرمان للأمومة الكاملة، فكان محرماً.

الخاتمة:

اشتملت خاتمة البحث على أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: نتائج البحث:

١- علماء الأمة هم ورثة الأنبياء، وحصن الأمة، فلا ينبغي لأحد الاعتداء على آرائهم الفقهية، ما دامت موافقة لأصول الدين من الكتاب، والسنة، والإجماع وغير ذلك.

٢- لا يقبل تجريح علماء الأمة الذين شهد لهم بالقبول، مهما أتى الجارح بالأسباب، فتجريحه مردود، وقد تكون هناك أسباب خاصة دفعت الجارح إلى ذلك لا علاقة لها بالجرح.

٣- قاعدة الإمام السبكي في الجرح والتعديل قاعدة في غاية الأهمية، يجب على كل دارس أو باحث أن يكون على معرفة ودراية بها، لما فيها من الزود والصد عن اعتدال الجهَّال على علماء الأمة.

٤- لا يقبل جرح أهل البدع والأهواء، ويجب البعد في التجريح عن العصبية والمذهبية، حيث إن التحاسد بين العلماء وأهل الفرق وغيرهم قد يدفعهم إلى التجريح بأسباب لا تقتضي ذلك.

٥- يقبل التعديل وإن لم يذكر أسبابه، أما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً، فقد يكون جرح الجارح في غير محله، أولا يعد أن يكون سبباً في الجرح.

٦- المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة يجب الحجر عليه، فلا يُمَكَّن من الإفتاء، ويجب تحذير الناس منه؛ حتى لا يفتن الناس به.

٧- الحجر على المفتي الماجن يعد من قبيل المصلحة العامة، وهي الحفاظ على دين الناس، وعقيدهم، وعقولهم.

٨- الفتاوى المخالفة للكتاب، والسنة، وإجماع الأمة تعد من قبيل الفتاوى الماجنة الباطلة، فلا يعتد بها، وينبغي بيان وجه المجون فيها من قبل الجهات المختصة كدار الإفتاء، وهيئة كبار علماء الأزهر، وذلك كالفتوى بعدم وقوع الطلاق الشفوي، وإباحة تأجير الأرحام، وإرضاع الكبير، وثبوت الحرمة به، وإباحة زواج المسلمة بغير المسلم، إلى غير ذلك من فتاوى مخالفة لأصول الدين الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة وضع حصانة لعلماء الأمة العاملين المجتهدين من الاعتداء عليهم بانتقاصهم أو ازدرائهم، وبالأخص وسائل الإعلام.

٢- ضرورة وضع عقاب مناسب لمدى جرم الاعتداء على علماء الأمة سواء كان الاعتداء واقع على علماء الأمة ومحدثيها السابقين كالإمام مالك، والشافعي، والبخاري وغيرهم أو علماء المعاصرين؛ حيث لا يخفى على أحد أن الاعتداء عليهم قد وصل إلى حد لا يمكن تصوره.

٣- ضرورة تطبيق قاعدة الإمام السبكي في الجرح والتعديل، وضرورة منع أصحاب الفتاوى الشاذة والفتاوى الصادرة من غير أهل الفتوى من الجهال وغيرهم، والحجر عليهم؛ تطبيقاً لقول الفقهاء بالحجر على المفتي الماجن الذي يفسد على الناس دينهم وعقولهم.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مصادر البحث

أولًا: القرآن الكريــم وتفسيره.

١- تفسير ابن أبي حاتم الرازي المسمَّى " **التفسير بالمأثور** "، تأليف: الحافظ شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، المتوفي سنة ٣٢٧هـ ضبطه وراجعه/ أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٢- تفسير البغوي المسمَّى " **معالم التنزيل** "، تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفي سنة ٥١٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

٣- التفسير الكبير، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، المتوفي سنة ٦٠٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٤- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف: د. وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر . دمشق، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

٥- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفي سنة ٥٩٧هـ، تحقيق/ أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

٦- مجمع البيان في تفسير القرآن، تأليف: الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، اختلف في وفاته فقيل: ٥٥٢هـ، وقيل: ٥٤٨، وقيل: ٥٦١هـ، وضع حواشيه وخرج آياته وشواهده/ إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف: أحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبري زاده، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.

٨- من روائع التفاسير "النكت والعيون" تفسير الماوردي، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفي سنة ٤٥٠ هـ، راجعه وعلَّق عليه/ السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠١٢م.

ثالثًا: مصادر الحديث وعلومه:

٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

١٠- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، طبعة سنة ٢٠٠٥م.

١١- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض

١٢- سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفي سنة ٢٩٧هـ تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٣- السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفي سنة ٤٥٨هـ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، طبعة سنة ١٩٩٩م.

١٤- شرح صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار المنار – مصر، طبعة سنة ١٩٩٨م.

١٥- العبر في خبر من غبر، تأليف: مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ، تحقيق/ أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، بدون تاريخ.

١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفي سنة ٨٥٥هـ، تقديم محمد أحمد حلاق، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

١٧- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: محمد بن الحسن بن مسعود البناني، المتوفي سنة ١١٩٤هـ، تحقيق/ عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٨- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

١٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: العلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين المتقي الهندي، المتوفي سنة ٩٧٥هـ، تحقيق/ محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م.

٢٠- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

رابعًا: مراجع الفقــه:

أ ـ الفقه الحنفــي:

٢١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفي سنة ٥٨٧هـ، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٢-البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، المتوفي سنة ٨٥٥هـ، تحقيق/ أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٢٣-تبيين الحقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفي سنة ٧٤٣هـ، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٤-مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

ب – الفقه المالكي:

٢٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفي سنة ١٢٣٠هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، بدون تاريخ.

٢٦-الذخيــرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفي سنة ٦٧٤هـ، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٧-شرح الزرقاني على المختصر، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، المتوفي سنة ١٠٩٩هـ، تحقيق/ عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢٨-شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، المتوفي سنة١١٢٢هـ الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، بدون تاريخ.

٢٩-المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المتوفي سنة٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

ج - الفقه الشافعي:

٣٠-بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفي سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣١-البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، المتوفي سنة ٥٥٨هـ، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

٣٢-الحاوي الكبير، تأليف: الإمام الماوردي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٩م.

٣٣-روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.

٣٤-كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفي سنة ٧١٠ هـ، تحقيق/ د. مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ م.

٣٥-مختصر المزني على الأم، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفي سنة ٢٦٤هـ، تحقيق/ محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٦٧٦هـ، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية . مصر، بدون تاريخ.

٣٧-نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفي سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي . مصر، سنة ١٩٦٧م.

د ـ الفقه الحنبلي:

٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، وأحمد محروس جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٤٠- المبدع شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفي سنة ٨٨٤هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٤١- المغنـــي، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، المتوفى ٥٤١هـ، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د . السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

ذ ـ الفقه الظاهري:

٤٢-المُحَلَّـــى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

هـ ـ الشيعة الإمامية:

٤٣- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، تأليف: السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، المتوفي سنة ١٢٣١هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠١١م.

و- فقه عام

٤٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة

سادسًا: أصول الفقه:

٤٥-إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، المؤلف: يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٦-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٤٧-التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٨-شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥٠-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥١-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثامنًا: مصادر التاريخ والسير والأعلام:

٥٢- الأعــلام، تأليف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين . بيروت، الطبعة الخامسة عشر سنة ٢٠٠٢م.

٥٣- الأنســاب، تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٥٤- البداية والنهاية، تأليف: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: دار أبي حيان . مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٥٥- تاريخ الإسـلام، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق/ مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٥٦- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفي سنة ٥٤٤هـ، تحقيق/ د. أحمد بكير محمود، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، دار مكتبة الفكر . طرابلس، بدون تاريخ.

٥٨- تقريب التهذيـب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ د. عبد الوهاب عبد اللطيف- الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥م.

٥٩- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبي زكريا محيي بن شرف النووي، المتوفى:٦٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، بدون تاريخ.

٦٠- تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت –، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

٦١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: العلامة الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، المتوفي سنة ٧٤٢ هـ، تحقيق/ د. بشار عوّاد معروف، الناشر مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.

٦٢- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تأليف: الحافظ زين الدين بن قطلوبغا الحنفي، المتوفي سنة ٨٩٧ هـ، دراسة وتحقيق/ د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: دار ابن عباس . مصر، الطبعة الأولى سنة ٢٠١١ م.

٦٣- الجرح والتعديل، تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي، المتوفي سنة ٣٢٧هـ، تحقيق/ مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

٦٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجيل . بيروت، بدون تاريخ.

٦٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: القاضي إبراهيم نور الدين، المعروف بابن فرحون المالكي، المتوفي سنة ٧٩٩هـ، تحقيق/ مأمون بن محيي الدين الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

٦٦- سير أعلام النبلاء، تأليف: الإمام الذهبي، تحقيق/ محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٦٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: المؤرِّخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحيِّ بن العماد الحنبلي، المتوفي سنة١٠٨٩هـ، الناشر: دار الفكر. بيروت، بدون تاريخ.

٦٨- صفة الصفوة، تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المتوفى:٥٩٧هـ، تحقيق: أبي علي مسلم الحسيني، الناشر: مكتبة الإيمان . مصر، ١٩٩٩م.

٦٩- طبقات الحفاظ، تأليف: الإمام السيوطي، تحقيق/ علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبه . مصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٤م.

٧٠- طبقات الشافعية، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب على بن عبد الكافي السبكي، المتوفي سنة ٧٧١هـ، تحقيق/ مصطفي عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٧١- العبر في خبر من غبر، تأليف: مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ، تحقيق/ أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، بدون تاريخ.

٧٢- العلل ومعرفة الرجال، رواية الإمام/ عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي عمر بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق . مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٧٣- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفي سنة ٣٦٥ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور/ عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.

٧٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، المتوفي سنة ١٠٦٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٢م.

٧٥- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ الشيخ عبد الفتاح أبو غده، وسلمان عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

٧٦- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، بدون تاريخ.

٧٧- المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام الحفظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٧٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: الإمام الذهبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي، الناشر: دار الفكر العربي . بيروت، بدون تاريخ.

٧٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفي سنة ٨٧٤هـ، تحقيق/ محمد حسن شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.

٨٠- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبق الصفدي، المتوفي سنة ٧٦٤ هـ، حققه وعلق عليه/ أبو عبد الله جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠ م.

٨١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى:٦٨١هـ، تحقيق/ د. يوسف علي الطويل، د. مريم قاسم طويل، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

تاسعًا: مراجع اللغـة:

٨٢- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨٣- التعريفات، تأليف: السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني، المتوفي سنة ٨١٦هـ، تحقيق وتعليق/ د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب . بيروت، الطبعة الأولى سنة١٩٨٧م.

٨٤- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨٥- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٨٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفي سنة ٣٩٣هـ، تحقيق/ د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٩م.

٨٧- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م.

٨٨- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٩- كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف: محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، المتوفي سنة ١١٥٨هـ، تحقيق/ أحمد حسن بسج، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٩٠- لسان العـرب، تأليف: جمال الدين أبي الفضل المعروف بابن منظور، المتوفي سنة ٧١١هـ، تحقيق/ أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٩م.

٩١- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، المتوفي سنة ٤٥٨هـ، تحقيق/ د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٩٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب مصر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ م.

٩٣- المعجم الوسيط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥م.

الثالث عشر: مراجع أخرى:

٩٤- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، تأليف: د. عبد العزيز رمضان سمك، الناشر: دار النهضة العربية . مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

٩٥-أئمة التكفير، تأليف: د. محمد عبد الحكيم حامد، الناشر: دار الفاروق . مصر، ٢٠٠٦م.

٩٦-التاج المذهب لأحكام المذهب، تأليف: القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن الكبرى، بدون تاريخ.

٩٧-دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، المتوفي سنة ١٩٣٥م، تعريب/ فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى١٩٩١م.

٩٨-محمد سعيد محمد الرملاوي- قضايا الحجر الشرعي والكيدي في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٩٩- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، بدون تاريخ.

١٠٠- مقالات الشيخ محمد الغزالي، جمع/ عبد الحميد حسانين حسن، الناشر: دار النهضة. مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

١٠١- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، تأليف: الشيخ/ عطية صقر، الناشر: مكتبة وهبه – مصر ٢٠٠٦م.

١٠٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا.

١٠٣- الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، تأليف: د. عبد المجيد مطلوب، الناشر: مؤسسة المختار. شارع النزهة مصر، طبعة سنة ٢٠٠٤ م.

١٠٤- قضايا الحجر الشرعي والكيدي في الفقه الإسلامي مع بيان موقف القانون، تأليف: د. محمد سعيد محمد الرملاوي، الناشر: دار الجامعة الجديدة- مصر- طبعة ٢٠١٠.

١٠٥- فقه المآلات وقضايا العصر، تأليف: د. عمر الجميلي، الناشر: دار النفائس- بيروت- الطبعة الأولى٢٠١٦